كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية

رسالة ماجستير بعنوان:

الحماية الجزائية للبيئة من التلوث

دراسة مقارنة

Penal Protection of the Environment from Pollution

A comparative study

محمود راشد حمد المطاعني

الرقم الجامعي ٠٦٢٠٢٠٠٠١٦

بإشراف

الأستاذ الدكتور عقل يوسف مقابله

عميد كلية الدراسات القانونية بجامعة جدارا

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٠/٢٠٠٩

الحماية الجزائية للبيئة من التلوث

دراسة مقارنة

Penal Protection of the Environment from Pollution

A comparative study

إعـــــداد
(محمود راشد حمد المطاعني)
٠٦٢٠٢٠٠٠١٦

باشراف
(الاستاذ الدكتور عقل مقابله)

أعضاء لجنة المناقشــة	**التوقيـــع**
الأستاذ الدكتور عقل مقابله (مشرفا ورئيسا)	....
الدكتور محمد الفواعره (مناقشا)	....
الدكتور علي جبار (مناقشا)	....
الدكتور أكرم الفايز (مناقشا)	....

قدمتهذه الرسـالة استكمالاً لمتطلبـات الحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي القـانون فـي كليـة الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ: ١٧ / ٥/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا
حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

سورة فاطر, الآية ١٢

وقال تعالى:

([illegible] الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

سورة الروم, الآية ٤١

صدق الله العظيم

الإهداء والشكر..

** **إلى والدي** .. الذي آمن مبكرا بقيمة العلم والمعرفة ، وغرس فينا منذ الصغر هذا الإيمان، ووقف إلى جانبي ماديا ومعنويا من أجل إتمام هذه المرحلة، وكانت أمنيته أن يشهد مناقشة هذه الرسالة إلا أن ظروفا حالت دون ذلك.

** **إلى والدتي** .. التي لم يتوقف دعائها لي دوما، وكم هي كثيرة اتصالاتها لي في الغربة التي كانت بمثابة المنقذ في لحظات اليأس ، ليتجدد لي الأمل والعزم والإصرار .

** **إلى إخواني وأخواتي** .. الذين شاركوني كل بطريقته, وحسب ما تقتضي الحاجة ، وكم كانت صورهم بين ناظري مصدرا للثقة والتفاؤل.

** **إلى من زينوا للروح غربتها** .وا إلى كل طالب علم ، أهدي هذا البحث العلمي وأتمنى أن يكون له دور في العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر أجزله وبالامتنان أتمه إلى **الأستاذ الدكتور عقل مقابله** على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز الرسالة على الوجه الأتم كما أنحني إجلالا لتواضعه الجم الذي غمرني به ، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل العرفان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة راجيا المولى تعالى أن يعينني على الأخذ بما يسدونه لي من ملاحظات تسد الخلل الذي لا يخلو منه أي جهد بشري .

فهرس المحتويات:

ملخص باللغة العربية

نالت البيئة اهتماما كبيرا من قبل المشرع والقضاء والفقهاء وخاصة في الدول المتقدمة, واتفقت أغلب الدول على حمايتها من أفعال التلوث, وقد ترجمت هذه الآراء والاتفاقات بقوانين وأنظمة قانونية من شأنها أن تجرم التعديات على عناصر البيئة المختلفة, وبناء عليه فقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالبيئة وأفعال التلوث, وأركان الجريمة البيئية, والجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم البيئية ونطاق الحماية من ناحية عناصر البيئة الثلاثة, وهي الهواء والماء والتربة, وبشكل مقارن بين التشريعين الأردني والعماني.

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول بدأتها بفصل تمهيدي تضمن التعريف بالبيئة والتلوث, والعلة من تجريم هذه الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة, وعرفت البيئة بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه, أما التلوث فهو أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي, وكانت العلة من تجريم التلوث هي اعتراف المشرع بأهمية وقيمة البيئة وخطورة الاعتداء عليها.

وبناء على أن الدراسة تهتم بالجانب الجزائي لحماية البيئة, ولأنه لا عقاب ولا جريمة إلا بنص, كان لابد من توضيح أركان الجريمة البيئة, لذلك كان الفصل الأول من الدراسة يتحدث في مبحثه الأول عن أركان الجريمة البيئية بشكل مفصل ومختلف عن باق الجرائم, أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه للجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم البيئية, وقد قسمت هذه الجزاءات إلى عقوبات كالحبس والغرامة, وتدابير وقائية كغلق المنشأة والتدابير المهنية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى نطاق الحماية الجزائية للبيئة من حيث أهم العناصر التي تتألف منها البيئة , فكان المبحث الأول عن تلوث الهواء, والمبحث الثاني عن تلوث الماء, أما المبحث الثالث والأخير فكان عن تلوث التربة, وتحدثت في كل منها عن الجانب الجزائي, مع ذكر أمثله من التشريعين الأردني والعماني.

مقدمة:

يشهد العالم تطورا للحضارة المدنية بمظاهرها المتعددة الصناعية والتجارية والزراعية, وفي ظل العصر الذي نعيش فإن الحياة تحتاج إلى التنظيم والإدارة، والذي لا يتم إلا بقواعد قانونية جديدة.

لقد ظهرت في العقود الأخيرة من القرن الماضي، أوضاع جديدة تستحق التنظيم والتوجيه، بسبب خطورتها على المجتمع كله، ألا وهي المشاكل المتعلقة بالبيئة وحمايتها. وهذا الأمر يتطلب الاهتمام بحمايتها من كل ما يؤثر فيها، لأن الاعتداء عليها والإضرار بها يعتبر اعتداء وإضرارا بكل فرد في المجتمع، وهذا جعل تدخل الدولة ضرورة لحمايتها عن طريق القوانين والأنظمة التي تعنى بمشكلات البيئة، وخاصة التلوث الذي يهدد أنحاء العالم.

وفي حقيقة الأمر فإن الجهود الدولية للمحافظة على البيئة قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية, عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن, وقد اعتبرت بداية الستينات نقطة الانطلاق لظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة, وعلى مستوى المؤتمرات الدولية فهناك مؤتمر أستوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢م ومؤتمر يبليس للتربية البيئية لعام ١٩٧٧م.

كما أعقب هذه المؤتمرات برامج للأمم المتحدة كانت كأداة تنفيذ لما تم التوصل إليه وذلك للنهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة, وفي عام ١٩٩٢ أقيم مؤتمر قمة الأرض في البرازيل, وهو أكبر تجمع عالمي في التاريخ, حيث ضم ممثلي ١٧٨ دولة وحضره أكثر من مائه من رؤساء الدول, واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه من أخطار التلوث, لكن تبقى أن تتقيد الدول وخصوصا الصناعية منها وتتدخل بشكل أكثر فاعلية للحد من التلوث والمحافظة على البيئة بجميع عناصرها, وذلك بسن القوانين اللازمة لحماية عناصر البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها وتؤدي إلى تدهورها, والقوانين الأكثر فاعلية هي تلك التي تحول دون وقوع التلوث, ويتحقق ذلك بوضع جزاءات لكل من خالف هذه القوانين, وكذلك تدابير تمنع وقوع مثل هذه المخالفات.

وتدخل الدولة يتم عن طريق القوانين والأنظمة، التي يتم من خلالها وضع القواعد والقيود، التي تحد من المشاكل البيئية التي من شأنها أن تؤثر في البيئة. وهذه القوانين والأنظمة تحتاج إلى الاحترام والإلزام من قبل أفراد المجتمع والهيئات المختلفة، وبذلك فهي تحتاج إلى

حماية جزائية، أي تقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية على من لا يلتزم بالقواعد القانونية الموضوعة لحماية البيئة.

ومما يجدر ذكره، أن العديد من الدول العربية، ومنها الأردن، عملت على تفعيل الحماية الجزائية للبيئة، بعد أن مضى على وضعها للقوانين والأنظمة التي تعنى بالبيئة عشرات السنين دون الاهتمام بالحماية الجزائية, ومع تفاقم التلوث البيئي على المستوى المحلي والمستوى العالمي، اتجهت الأردن كغيرها من الدول إلى وضع وتفعيل الحماية الجزائية.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بمجال جديد ومتغير في قانون العقوبات، من أجل التدخل لصالح البيئة كقيمة جديدة من قيم المجتمع، وخاصة في الأردن والوطن العربي, وذلك لاعتبارات كثيرة, وأهمها أن الحماية الجزائية تواجه صور التعدي على البيئة من محصلة الأنشطة الصناعية، والتجارية والزراعية، لذلك وجدت الأهمية لدراسة نطاق الحماية الجزائية للبيئة بشكل مقارن مع القانون العماني ومن خلال استعراض هذا المنهج لفهم القوانين ذات الصلة بالبيئة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في عدم كفاية النصوص الجزائية لحماية البيئة، هذا بالإضافة إلى عدم تفعيلها, وتحديد مدى نجاعة الحماية الجزائية المقررة في القانون الأردني والعماني في توفير حماية ملائمة للبيئة, وذلك من حيث كفاية النصوص الداخلية المقررة في القانونين المذكورين.

محددات الدراسة:

كما نعلم بأن القانون قد وفر للبيئة حماية جزائية وإدارية ومدنية، إلا أن هذه الدراسة سوف تقتصر على الشق الجزائي فقط, وقد تم تحديدها كذلك وفق المشرعين الأردني والعماني وذلك

من حيث التشريع والتطبيق, بعد معرفة مكونات الجريمة البيئية والجزاءات التي تفرض على مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

في ضوء الإطار العام الذي سبق بيانه لمشكلة البحث، فإن أهداف هذه الدراسة تكمن في الإجابة على التساؤلات الرئيسة التالية:

١- ما مدى أهمية النصوص الجزائية في حماية البيئة؟

٢- هل يتدخل قانون العقوبات بصفة مباشرة في مجال الحماية البيئية ؟

٣- ما هي الاتجاهات الفقهية والقانونية بشأن الطبيعة القانونية ووسائل الحماية البيئية ؟

٤- ما هي الأحكام القانونية الجزائية لحماية البيئة والمقررة في القانون الأردني والقانون العماني ومدى ملائمتها مع القوانين الأخرى؟

فرضيات الدراسة:

ينطلق الباحث في تناوله موضوع الدراسة من جملة فرضيات تهدف للوقوف عليها، ودراسة كل فرضية في ضوء ما تظهره الدراسة من نتائج، وفي ضوء أثر كل منها على الآخر، وهذه الفرضيات تتمثل بما يلي:

- للحماية البيئية في معظم الدول العربية أساس قانوني، وهذا الأساس يوجد في تلك الدول، وهذه القوانين تتفاوت في مدى نجاعتها وقدرتها على توفير الحماية للبيئة.
- تفرض في الدول العربية جزاءات على مرتكبي الجرائم البيئية بعد تحديد المسؤولية عن الجرائم البيئية من ناحية مادية ومعنوية.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن, بشأن مسائل البحث، حيث نستعرض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة مع تحليل ما تثيره في ضوء النصوص القانونية وما يتصل بتطبيقها وتفسيرها من أحكام وقواعد. ويبرز في هذا المجال موقف القانون الأردني والعُماني بشكل أساسي مع مقارنتهما بالقوانين الأخرى.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى محدودية المراجع والدراسات المتخصصة التي تتوفر في المكتبة العربية بشأن موضوع الرسالة، ورغم قلة هذه الدراسات فلم يتناول أي منها كافة الجوانب المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة, وهذا ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الهام. ومن أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع ما يلي:-

- الدراسة المعدّة من قبل محمد مؤنس محب الدين تحت عنوان "البيئة في القانون الجنائي دراسة مقارنة"، منشورات مكتبة الأنجلو المصرية, ١٩٩٥، القاهرة.

تناول المؤلف الحديث عن الأبعاد الاجتماعية والقانونية للتعدي على البيئة، في الدساتير الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، والسياسة الجنائية لحماية البيئة، من ناحية اجتماعية والقواعد المتعلقة بذلك. غير أن هذه الدراسة لم تقف على المسؤولية عن جرائم البيئة، والجزاءات التي تفرض على مرتكبي جرائم البيئة على المستوى العربي، وذلك لإجراء مقارنة بينها.

- الدراسة المعدة من قبل نور الدين هنداوي بحث بعنوان "الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة"، منشورات دار النهضة العربية ١٩٨٥, القاهرة.

تناول المؤلف الحديث عن الأساس التشريعي لجرائم البيئة والركن المادي لهذه الجرائم وأحكام المسئولية عن جرائم البيئة، غير أن الدراسة لم تقف على الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم البيئية لعمل المقارنة، وعلى المتغيرات من هذه القوانين والتي وضعت لتواكب المتغيرات على المستوى العربي.

_ دراسة مُعدة من حسن محمد المعيوف: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, العام الدراسي١٤٢٥ـ١٤٢٦هـ.

وهنا تناول المؤلف دور مجلس التعاون لدول الخليج فقط ومعوقات الحماية الجزائية في هذه الدول, و الجهات المختصة بتطبيق العقوبات المقررة لهذه الحماية, كما ركز على الشريعة الإسلامية كثيرا ودورها في حماية البيئة موردا الآيات والأحاديث التي تتحدث عن البيئة ومقارنتها بالقانون.

_ بحث معد من الدكتور نظام المجالي: الحماية الجزائية للبيئة من التلوث '' دراسة في التشريع الأردني '', مجلة مؤتة للبحوث والدراسات, المجلد الثاني والعشرون, العدد الثالث, ٢٠٠٧.

تناول المؤلف في هذا البحث مفاهيم البيئة والتلوث, مع بيان عناصر البيئة المشمولة بالحماية, من منظور قانون العقوبات الأردني, والقوانين الخاصة, كقانون حماية البيئة رقم (١) لسنة٢٠٠٣, وقانون الزراعة الأردني (٤٤) سنة٢٠٠٢, وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (٢٨) لسنة٢٠٠٢ , إلا أن الدراسة اقتصرت على القانون الأردني, وكذلك لم تتناول جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل جرائم بيئية, ولم تتطرق الدراسة للجزاءات التي تفرض على مرتكبي جرائم البيئة, وهذا ما سنتحدث عنه.

خطة الدراسة

- **مقدمة:-**
- **فصل تمهيدي:-** تعريف البيئة, تعريف التلوث, وعلة التجريم.
- **الفصل الأول: البناء القانوني للجريمة البيئية**
  - المبحث الأول: أركان الجريمة البيئية .
  - المبحث الثاني: الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجريمة البيئية .
- **الفصل الثاني: عناصر البيئة ونطاق حمايتها الجزائية:**
  - المبحث الأول: حماية الهواء.
  - المبحث الثاني: حماية الماء.
  - المبحث الثالث: حماية التربة.
- **الخاتمة**
- **النتائج**
- **التوصيات**
- **المراجع.**

الفصل التمهيدي

البيئة والتلوث وعلة التجريم

وجدت في السنوات الأخيرة مشاكل جديدة تستحق التنظيم والتوجيه في بلدان العالم، واكتشف أخيراً أنهاأولى بالاهتمام والتنظيم من أي شيء آخر نظراً لخطورتها على المجتمع كله ألا وهي المشاكل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من كل ما يؤثر عليها، لأن الاعتداء عليها والإضرار بها يعتبران اعتداء واضراراً بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة، ولهذا اهتمت الدول بالنواحي التنظيمية لكل مشاكل البيئة وخاصة التلوث الذي أصبح يهدد العالم مع تطور الوسائل الحديثة والصناعات بصفة عامة.و بناءاً على ذلك لابد من تعريف كل من البيئة و التلوث ، وكذلك لابد من الوقوف على علة التجريم . وبناءاً عليه سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف البيئة

المبحث الثاني : تعريف التلوث

المبحث الثالث : علة التجريم

المبحث الأول

تعريف البيئة

تمثل البيئة في نظر البعض مشكلة لا بد من إيجاد حل لها، وعند البعض الأخر مصدر ثروة لا بد من استغلالها, فهنالك من ينظر إلى البيئة بأنها " الطبيعة التي يجب أن نحميها. وآخرين يرون في البيئة المحيط الحياتي الذي نعيش فيه. وكل هؤلاء يعرفون البيئة بأنها جملة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الكائن البشري والكائنات الأخرى ". [١]

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع مفهوم البيئة اللغوي إلى الأصل اللغوي "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعده معاني منها :

---

(١) http://www.wildlife-pal.org/ArticleaAra2.htm

١المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه (١). ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ " (٢)

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "(٣)

وقوله تعالى: "وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا " (٤)

٢- الاعتراف، يقال: باء بحقه اعترف به. (٥)

٣- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤه (٦).

وعُرِّفت البيئة environment في معجم لاروس larousse، بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل اطار حياة الفرد. وجاء في معجم روبير Rober ان البيئة عبارة عن مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيمائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. (٧)

ومما تقدم فإن المعنى اللغوي الذي يهمنا للبيئة هو المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف المعنى إلى الظروف التي تكيف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها ظروفا طبيعية أو اجتماعية، أو بيولوجية، و التي تؤثر على حياة الكائن و نموه و تكاثره.

---

(١)ابن منظور، لسان العرب ، ، المجلد الاول ١ ،بيروت ،دار صادر ،١٩٦٩م ،ص٣٨-٣٩
(٢)سورة يوسف آية ٥٦
(٣)سورة الحشر آية ٩
(٤)سورة الأعراف آية ٧٤
(٥)ابن منظور ،لسان العرب ،مجلد١ ، ص٣٩
(٦)ابن منظور ،لسان العرب ،مجلد١ ، ص٣٩
(٧)انظر
Petit Larousse en Couleurs,Paris,1980,p345;Petit Robert,Paris.1986,p604
نقلا عن خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة، عمان: د.ن، ١٩٩٩، ص٨-٩

ثانيا: مفهوم البيئة في الاصطلاح

لم يستقر العلماء على تعريف محدد لاصطلاح البيئة، فقد عرفها علماء الطبيعة، بأنها مجموعة العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، أو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان[١].

وفي مجال اللغة القانونية والاقتصادية فالبيئة هي: مجموعة من العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط و تؤثر على حياة الناس[٢].

وعرفت بأنها: كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء والماء والتربة، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد، وهي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة[٣].

كما عرفت بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويتكون هذا المحيط من عناصر البيئة الثلاث المياه والهواء والتربة. وعرفها مؤتمر ببليسي المنعقد عام ١٩٧٥بأنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم[٤].

أما على الصعيد القانوني فقد عرفها قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، في المادة الثانية منه بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

وعرفها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤)، بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبه أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة".

---

(١)خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالميه، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية, ١٩٩٩م،ص ١١.

(٢) عبدالفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة، ط١، د.م، ١٩٩٦، ص٩ ، ماهر المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية ،عمان ،وزارة الثقافة،٢٠٠٣،ص٢٠

(٣) احمد مدحت سلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد ١٥٢، ١٩٩٠، ص ٩.

(٤) ماهر المومني, الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية, عمان, وزارة الثقافة, ٢٠٠٣, ص٢١.

وعرف قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة ١٩٩٤ في المادة الأولى، البيئة بأنها: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

ومجمل المفاهيم تستوجب – بالمفهوم الشامل – بسط الحماية على عناصر البيئة الطبيعية المادية (ماء، هواء، تربة، كائنات، بشر) وغيرها من خلق الخالق الأعظم، كما تشمل العناصر الاصطناعية الناتجة عن نشاطات الإنسان في جميع المجالات سواء في التربة أو في الهواء أو على الماء[١].

وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة، هي الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي أو الهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية، أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ- **العناصر الطبيعية المادية :** وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعة ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بينها ضمن دورة متكاملة ومنظمة.

ب- العناصر المصنوعة التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر الطبيعية المادية [٢].

وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وجدها تناسب ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد حاجاته.

المبحث الثاني

(١) انظر محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، القاهرة مكتبة الانجلو المصرية،١٩٩٥، ص٧٠-٧١.
والجدير بالذكر أن الجامعة العربية عقدت – كمنظمة إقليمية – ندوة عن تلويث البيئة في القاهرة عام ١٩٧٣، وأوصت بدعوة الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة لحماية مواطنيها من الملوثات خاصة الإشعاعية والعمل على رفع مستويات الصحة العامة بمنع تلويث الشواطئ والحد من استعمال المبيدات.
كما عقدت المجموعة الإفريقية مؤتمرها بالقاهرة عام ١٩٨٥، ودعت إلى مكافحة أخطار التلوث البيئي في جميع أنحاء القارة الإفريقية لضرورات المناخ وتحسين سبل الموارد الطبيعية والعلمية (مجلة العلوم، القاهرة ، ملحق البيئة، العدد يناير ١٩٨٦، ص ٦٩.

(٢)انظر lhttp://www.feedo.net/Environment/Ecology/DefinitionOfEnvironment.htm

تعريف التلوث

أجمعت كل الدراسات الخاصة من خلال فروع العلم المتعددة على ضرورات مكافحة التعديات على البيئة بعناصرها ومكوناتها وبمكافحة أعمال تلويث البيئة. ومن تضارب واختلاف معاني التلويث علمياً ومكانياً تعددت تعريفاته وتنوعت سبل ووسائل مكافحته وتعددت صوره وأنواعه.

أولا: المفهوم اللغوي للتلوث

أما عن مفهوم التلوث في اللغة: فتشير المعاجم اللغوية إلى أنه يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه و مرسه، فيقال: لوث الشيء بالتراب أي خلطه به ، ولوث الشيء كله في الماء باليد حتى انحلت أجزاؤه (١).

وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: كدره) (٢). وجاء في مختار الصحاح للإمام الرازي لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أيضا كدره.(٣)

ثانيا: مفهوم التلوث في الاصطلاح

تعددت التعريفات للتلوث. فعرف التلوث بأنه: كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة للتأثر السلبي والضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الأرض، من نبات وحيوان ومياه، وبالتالي يؤدي إلى ضعف كفاءة الموارد وزيادة تكاليف العناية بها وحمايتها من أضرار التلوث البيئي. (٤)

(١) ابراهيم مصطفى و اخرون، المعجم الوسيط ،ج٢، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1900 ، ص٨٥١
(٢) مادة (لوث) ابن منظور ، لسان العرب ،مجلد ٢ ،ص ٣٥٢
(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥،ص ٣٦٨.
(٤) ماهر المومني ، مرجع سابق ، ص٢١

كما أن تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي هو: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية. [١]

وقد عرفه البعض بأنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية بدرجة لا تستطيع الأنظمة البيئية على استيعابه دون إخلال بالتوازن الطبيعي فيها[٢].

وقد عرفه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٦٥تعريفاً عاماً يقصد به (أن التلوث يعني التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في التكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) [٣].

وجاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن التلوث يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة مما يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق استخداماتها[٤].

وتعكس كل هذه التعريفات العامة للتلوث بعض الخصائص التي تميز فعل التلويث عن غيره من أفعال الاعتداء على البيئة وإن انحصر الاهتمام بتحريم التلوث فهناك كثير من الأفعال الأخرى ما زالت بمنأى عن التجريم.

ولاقى التلوث اهتماما من قبل التشريعات، فقد عرف البنك الدولي التلوث بأنه: كل ما يؤذي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي بشكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية المواد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو يؤثر على استخدام تلك المواد[٥].

---

(١) محمد السيد أرناؤوط, الأنسان وتلوث البيئة, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ١٩٩٣م، ص٣٠

(٢)حول ذلك أنظر محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي،القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٥ ص ٧٢

(٣)المرجع نفسه ،ص ٧٢

(٤)أنظر محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ،ص ٧٢

(٥)حسن احمد شحادة ،التلوث البيئي فيروس العصر ، القاهرة :القاهرة ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،١٩٩٨ ،ص ٢٧-٣٥

وعرفه قانون البيئة الأردني رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٦م المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦، في الماد الثانية منه بأنه: أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي. وعرفت المادة الثانية من قانون سلطة المياه الأردني رقم(١٨) لسنة ١٩٨٨م التلوث بأنه: أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية، والكيماوية أو الحياتية للمياه إلى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود.

وفي سلطنة عمان عرف القانون رقم(١١٤)لسنة ٢٠٠١م الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث في مادته الأولى التلوث بأنه: التغيير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها.

وفي مصر عرف قانون البيئة رقم(٤) لسنة ١٩٩٤ التلوث بأنه: أي تغير في خواص البيئة مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

و بناءاً على ذلك ، فأنني أرى بأن التلوث هو كل ما يؤثر سلبا في جميع العناصر البيئية بما فيها, من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر سلبا في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها.

وخلاصة القول ،فأن تلوث البيئة أصبحظاهرة نحس بها جميعاً ، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وأصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ،والتربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية ،وحتى الكائنات الحية لم تخل من هذا التلوث[1].

ولم تسلم المياه من التلوث فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقي فيها من مخلفات الصناعة و فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على حد سواء.

---

(1)محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ،ص ٧٢.

وبناءاً عليه، يوجد للتلوث عدة أنواع أبرزها: [١]

١- التلوث الغذائي: وينتج عن المخصبات الزراعية والمبيدات ويؤدي إلى حدوث العديد من الأضرار الصحية والاقتصادية بالمواد الغذائية التي يستهلكها الإنسان، ونشأ نتيجة لذلك التلوث الغذائي.

٢- التلوث الهوائي: ويحدث من مصادر مختلفة والتي قد تكون طبيعية كالنيران والحرائق أو من الأنشطة المختلفة للإنسان كالمصانع.

٣- التلوث المائي: نتيجة للتطور الصناعي الهائل يتعرض الماء للعديد من المشكلات مما يحوله إلى ماء غير صالح للشرب والاستهلاك الآدمي، أو غير صالح للكائنات التي تعيش فيه.

٤- التلوث الإشعاعي: يُعد في الوقت الحالي من أخطر الملوثات البيئية. وقد يظهر تأثير هذا التلوث بصورة سريعة ومفاجئة على الكائن الحي،كما قد يأخذ وقتاً طويلاً ليظهر في الأجيال القادمة.

٥- التلوث المعدني: تعد مشكلة التلوث بالعناصر المعدنية السامة في الوقت الحاضر من أهم المشكلات التي تواجه المتخصصين في مجال البيئة، ذلك لأنها ذات أضرار صحية بالغة على صحة الإنسان.

٦- الضوضاء: تزداد شدة الضوضاء في عالمنا المعاصر بشكل ملحوظ، ولم تعد مقتصرة على المدائن الكبرى والمناطق الصناعية، وإنما وصلت إلى الأرياف.

المبحث الثالث

علة التجريم

---

(١) حول أنواع التلوث المختلفة انظر المواقع الالكترونية:
http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/health/polution.html
http://ar.wikipedia.org

ينال الموضوع البيئي في الوقت الحالي، الكثير من الاهتمام من جانب مختلف المتخصصين في العلوم والزراعة والطب والعمارة...الخ. ويحاول الجميع تحديد العناصر المسببة لأضرار البيئة بجميع أنواع التلوث، وعلى هذا الأساس تدخلت الدولة بوضع الكثير من القوانين التي تحدد الشروط والعناصر المتطلبة لمنح التراخيص لمزاولة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها ضرر للبيئة .

فعلة التجريم لأي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته[١] وكل هذا اقتضى إصدار الكثير من الأنظمة والقوانين المنظمة لما يمكن أن يترتب على النشاط الصناعي والعمراني من أضرار بالبيئة.

وتحتاج هذه القوانين لكي تحظى بالاحترام والإلزامية من أفراد المجتمع والهيئات المختلفة أن تلجأ إلى نوع من الحماية الجنائية، أي أن تلجأ إلى تقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية لتحقق احترام قواعدها المختلفة.

وعندما يتدخل المشرع لتجريم أفعال الاعتداء على البيئة فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة وبالحماية الجزائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة في عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية وعلى نحو يخل بالتوازن البيئي[٢] ، واعتماداً على ما يتمتع به الجزاء الجنائي من إلزامية وقهر وقوة تجبر في الغالب المخاطبين بالقاعدة على احترامها[٣]ً .

وهنا تبرز أهمية الدور الجزائي للقواعد الجنائية في تدعيم أفرع القوانين الأخرى التي تهتم أساسًا بهذه القيمة الجديدة من قيم المجتمع والتي تعتبر أهم بكثير من قيم أخرى شملها القانون

([١]) نظام المجالي، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث، دراسة في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون العدد الثالث ٢٠٠٧، ص١٣٩

([٢]) انظر نظام المجالي، مرجع سابق، ص ١٣٩

([٣]) باستعراض بعض القوانين نجد أن معظمها ينص على بعض الجزاءات الجنائية كالحبس والغرامة وتوقع على من لا يحترم قواعدها بالرغم من أنها قوانين خاصة كقاعدة عامة، انظر على سبيل المثال الباب السابع الخاص بالعقوبات في قانون العمل الموحد الصادر في مصر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، حيث نص في المواد من ٢١٥ إلى ٢٥ على مختلف الجزاءات الجنائية التي تطبق على من يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .حول ذلك انظر نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة،القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ ،ص١٠-١١.

الجنائي بالحماية لأن الأمر هنا لا يقتصر على الاعتداء على حق فردي أو حق للدولة ولكن يتجاوزه إلى الاعتداء على حق البيئة السليمة التي يجب أن تتوفر بدون الأضرار التي أسفرت عنها الأبحاث العالمية[١].

وبناء على ذلك ظهر في الفقه العقابي نوع جديد من المسؤولية الجنائية لم يكن معروفاً الى وقت قريب، متميز في كثير من النواحي عن المسؤولية الجنائية التقليدية، فمن ناحية الفاعل، قد يكون أفراد المجتمع وقد تكون هيئات عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية هي التي ارتكبت الفعل المضر بالبيئة، مما يثير الجدل الفقهي من جديد حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أما من ناحية فعل الاعتداءعلى البيئة فقد يكون نشاطاً مصرحاً به قانوناً طبقا للوائح الإدارية ومع هذا يسبب الأضرار مثل التلوث، بل وقد لا يتم في لحظة معينة ولكن استمراره هو الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية،وقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً يتمثل في مجرد إهمال في اتخاذ إجراءات معينة مثل تنظيف المداخن وخلافه[٢] .

وبخصوص الحق المعتدى عليه فالأمر لا يتعلق بحق فردي أو مباشر علينا أن نتبينه فوراً كما هو الحال في المسؤولية الجنائية الفردية، ولكنه حق الجماعة بأسرها، والضرر الناتج قد لا يكون متحققاً في الحال ولكنه سوف يتحقق بعد فترة معينة بناء على الاستمرار في النشاط المضر، وهذا بطبيعة الحال يثير مشكلة ما إذا كانت هذه الجرائم من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر وتحديد ذلك له أهمية كبيرة في تقرير وتقدير المسؤولية الجنائية[٣].

وهذا يوضح مدى ما تتميز به المسؤولية الجنائية في جرائم الأضرار بالبيئة من أهمية خاصة وذاتية مستقلة عن المسؤولية الجنائية التقليدية بالرغم من أن هذه الجرائم غالباً ما تكون مقررة بالقوانين الجنائية الخاصة بالبيئة، إلا أن تطبيق أحكامها يرجع في النهاية إلى المحاكم الجنائية ولقضاء القانون الجنائي التقليدي مما يثير دائماً الجدل حول التقريب بينها وبين أحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

ويبرز هذا في المجال مسألة مهمة، وهي هل يمكن مقابلة جرائم الاعتداء على البيئة دائماً بأنواع الجزاءات الجنائية التقليدية ومنها سلب الحرية أو الغرامة، أم أن هذا المجال للتجريم

---

(١) وما زال الجزاء الجنائي سواء كان في قانون العقوبات أم التشريعات الجنائية الخاصة يمثل السلاح الذي يرهب أفراد المجتمع انظر في عرض النظرية الجزائية للقانون الجنائي عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ١٩٦٧.ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر نور الدين هنداوي، مرجع سابق ،ص ١١

(٣) انظر نور الدين هنداوي، مرجع سابق ،ص ١١-١٢؛الصيفي، مرجع سابق ،ص ٢٣

لا بد وأن يكون له من الجزاء ما يتناسب مع طبيعته وأحكامه المتميزة وخاصة ما يتعلق منها بفاعل الجريمة والذييكون غالباً شخصاً معنوياً، وبالتالي فالعقوبات والتدابير اللازمة في حماية البيئة لا بد وأن تتناسب مع هذا النوع الجديد من التجريم، وخاصة أن العقاب على جرائم الأضرار بالبيئة لا يجوز أن يكون غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة لحمايتها وإصلاح ما ترتب على الفعل من ضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشر(١).

لقد أخذت مسألة تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة أبعاداً جديدة في الوقت المعاصر، واهتماماً بالغاً على جميع المستويات والمجالات ومنها المجال القانوني بصفة عامة، والمجال الجنائي بصفة خاصة لمعرفة مدى ما يمكن أن يقدمه القانون الجنائي من حماية للبيئة، إلا أنه يجب أن يستعمل في الحدود المناسبة والملائمة دون أن يكون سلاحاً سهل الاستعمال في هذا المجال(٢).

وعليه، فقد اختلف الفقه بصورة التدخل، فهل يتم بصورة مباشرة وبقواعد جنائية بحته باعتبار أن هذه الأفعال تشكل اعتداء على قيمة جديدة من قيم المجتمع والتي يهتم القانون الجنائي في حمايتها بدور أساسي، أم أن دور القانون الجنائي لا يجوز أن يكون أساسياً في هذا المجال باعتبار أن الضابط لمشاكل الاعتداء على البيئة يجب أن تكون مجموعة القواعد المدنية والإدارية التي تنظم هذا المجال(٣) ، وهذا ما يحصل فعلا في الواقع الذي نشاهده في أغلب الأوقات حيث أن التدخل الجنائي نراه يتم عند استنفاد جميع وسائل الحماية للبيئة سواء كانت مدنية أم إدارية أم غيرها من الوسائل، رغم أهمية الردع في هذا الموضوع المهم والذي يشكل خطرا بالغا للعيش السليم .

الفصل الأول

البناء القانوني للجريمة البيئية

(١) انظر نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ١١-١٢؛ محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي،ص٧٢

(٢) مسيس بهنام، نظرة التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً،القاهرة، منشأة المعارف ،١٩٧١، ص ٢٤.

(٣) انظر نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

سوف نعالج في هذا الفصل موضوعين الأول هو أركان الجريمة البيئية , ونخصص له المبحث الأول , أما الموضوع الثاني فهو الجزاءات التي تفرض على مرتكب الجريمة البيئية , ونخصص له المبحث الثاني , وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : أركان الجريمة البيئية

المبحث الثاني : الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجريمة البيئية

المبحث الأول

أركان الجريمة البيئية

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة البيئية– كغيرها من الجرائم – إلا إذا توافر ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي, إضافة إلى الركن الشرعي والذي مفاده بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص, وهذا الركن الأخير ليس فيه محل جدل فلا يتصور معاقبة أحد دون وجود نص قانوني, لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للركن المادي، ونخصص المطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو" :كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي." [١] أو بمعنى أخر :إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[٢].

و يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها" :الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك [٣] . وعليه فهي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك , و بناءا عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

([١]) عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 ،ج 1 ص305

([٢]) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ، ص63.

([٣]) زكي زكي حسيني زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون . الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، الطبعة الأولى، ص13

المراد بالسلوك الإجرامي :(كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة)[١].وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة، وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، ومن هنا قيل" :أن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه ، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة "[٢] .

إن الوصول إلى النتيجة المجرمة ، يمكن تحقيقها بواسطة نشاط يؤديه الجاني،سواء أخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي الذي يشمل السواد الأعظم من الجرائم،وذلك عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي، وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، وعليه فإن عرضنا لهذا الفرع يكون من خلال التطرق إلى السلوك الإجرامي الإيجابي في بند أول، والسلوك الإجرامي السلبي في بند ثاني .

البند الأول :السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة. ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، وهذا يعني أن السلوك يتجسد في فعل التلويث [٣] , فالسلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة يتحقق بكل نشاط مادي خارجي ينهى عنه القانون من شأنه تلويث البيئة ، ويعتبر ارتكاب جرائم التلوث البيئي بسلوك ايجابي السمة الغالبة في القانون الجزائي للبيئة[٤] , حيث أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تتحقق بأفعال إيجابية , أي يتطلب إتيانها سلوكا إيجابيا يصدر عن الجاني .

---

(١) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ، ص194

(٢) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2000 ، ص471

(٣) محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة،بيروت، لبنان، طبعة 2002 .، ص 181 ؛انظر المادة ٢ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦، و المادة ١ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤ م

(٤) فرج صالح الهريش , جرائم تلويث البيئة, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, ليبيا, ١٩٩٨, ص ٢٢٢

ويتحقق السلوك الإيجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يتأتى من الجاني ويؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون[١], فكما نعلم أن المشرع غالبا ما ينهى أكثر مما يأمر, لذلك نجد أن هذه الصورة وهي السلوك الإيجابي تكون أكثر تواجدا في نصوص القانون وأكثر وضوحا, وهناك أمثلة كثيرة في نصوص قوانين البيئة أتت بالنص على أفعال التلويث مثل: إلقاء ، تصريف ، إغراق وغيرها من الأفعال.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك إيجابي ما جاء في المادة ٨ من قانون حماية البيئة الأردني من التلوث، والتي حظرت إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير, ويتحقق هنا السلوك الإيجابي بفعل النشاط الذي يقوم به الجاني في صورة الإلقاء.

وأيضا ما جاء في المادة ١٩ من قانون حماية البيئة العماني من التلوث, والتي تحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار أو الأفلاج ومجاريها, حيث يتم ارتكاب الجريمة بفعل النشاط الذي يقوم به الجاني وهو التصريف.

البند الثاني :السلوك الإجرامي السلبي

يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة، ويمكن تعريفه بأنه: إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أو بمعنى آخر أن يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه[٢] ومثاله :امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل, فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة ، إلا أن تقصيره

---

(١) نور الدين هنداوي ، مرجع سابق ، ص ٨٦

(٢) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ج2 ، ص 52 ؛ و حول ذلك انظر المادة ١٣-أ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦، و المواد ٩-١٠-١١-١٢ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤ م

بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد في هذه الأخيرة مرتكبا لسلوك سلبي مكونا للجريمة مادية يعاقب عليها القانون. فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالبيئة ، وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني.

وفي الحالة العامة فإن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة فإنه لا يقل شأنا من السلوك الإيجابي، إلا أن الأخير يكشف ويفصح عن شخصية إجرامية تريد أن تصل إلى النتيجة المجرمة بأية وسيلة كانت، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف عن شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه عليها القانون ، من غير إرادة الوصول إلى النتيجة المجرمة، إلا أنه بالرغم ذلك يحتل مكانة هامة خاصة في جرائم تلويث البيئة.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية، كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [١]، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل[٢] كما تعرف النتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر .من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون [٣].

حيث تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها، وبتكامل أركانها[٤]أو بمعنى أخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه[٥] ولذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحيتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه [٦] . ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون [٧] ، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة . وهو الذي حرص عليه المشرعين في الأردن وعمان في قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ و قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤ على تعيين وتحديد بعض النتائج المترتبة على تلويث البيئة، محددا بذلك مفهوم الضرر.حيث نجد المشرع الأردني في المادة ٢ و العماني في المادة ١ من قانون حماية البيئة في البلدين عرف التلوث بقوله: أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي,

---

(١)عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص211

(٢)عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003. ص205

(٣)سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص478

(٤)سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002. ص219

(٥)كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 ، ص210.

(٦)مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 ، ص140

(٧)عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص213

ويعتبر تدهور البيئة نتيجة كذلك لفعل التلويث ويعرف بأنه: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار [١].

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي يتطلبها عادة نص التجريم، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة, مثال ذلك : جريمة طرح مواد ضارة بسلامة البيئة في مصادر المياه [٢].

والمؤكد أن هناك ضرر فعلي سيحدث بمقتضى هذه الجريمة، إلا أنه – أي الضرر –غير مرئي، أو لا يشعر به الإنسان مباشرة.وبالتالي يصعب تحديده أو تقديره أو التدليل على وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط. ولقد قرر المشرعين في الأردن و عمان اعتبار حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة ومن شأن ذلك الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأماكن ، فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث [٣].

ومن هذا النص يتضح أن المشرعين في الأردن وعمان قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو، أن يكون هذا الضرر مهددا للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا. وبذلك يكون المشرع الأردني و العماني قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف تشريعات الدول المتقدمة، وهو الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي.

اهتم المشرعين الأردني والعماني بتجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي باعتبارها محققة الحدوث, واهتم كذلك بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها اسم النتائج الخطرة أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد وتقتضي النتيجة في

---

(١)قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ ؛ قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٢) المادة ١١ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ ؛ والمادة ٢٠ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٣) مادة ٦-أ ؛ ١١-أقانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ ؛ مادة ١ قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

الجريمة الخطرة، مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد، فهي نتيجة ذات ضرر محتمل[١] أو بمعنى آخر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونا، ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج ضرر .[٢] ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها، وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك[٣]

ويكتسب هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي هي المصلحة البيئية، باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة ولذلك فإن هذه الجرائم -الجرائم الخطرة – تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.

وبإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى التشريع الأردني و العماني للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات الأخرى قد اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة، وذلك بأن جرم بعض الأفعال والسلوكيات دون الانتظار لحدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد قيام الفعل تقع الجريمة، حيث جاء في المادة ٤-هـ من قانون حماية البيئة الأردني ،و المادة ١٠،١٢ من قانون البيئة العماني بان تكون مفرزات المنشآت المقامة بعد إصدار هذا القانون مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها،للمحافظة على البيئة ،ويقوم بتنفيذ بنود ما ذكر سابقا :

–موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.

---

(١)عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص213
(٢).سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص488
(٣)محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص280

-رخصة التشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلي لأجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقني الموافق عليه سلفا [١].

فهذه الإجراءات المطلوب توافرها وفق هذه المادة هي بمثابة تأكيد وتقرير لمبدأ الأخذ بالجرائم الشكلية ذات النتائج المحتملة الحدوث.

الفرع الثالث

الرابطة السببية

يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب [٢]، أو بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي:

1-الإسناد المادي: يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين والعلاقة السببية كأصل عام هي من الطبيعة المادية، فالمشرع لا يستطيع أن يخلق علاقة سببية، فهي ليست من الافتراضات القانونية، ولا يكون لها وجود البتة في إطار القانون الجنائي ما لم يكن لها أساسا أوليا في عالم المادة والواقع[٣]

---

(١)أقانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ ؛ قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٢)مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، 1999 .، ص100 وتعني الرابطة السببية الصلة بين السبب والمسبب، أو السبب والنتيجةو السبب لغة :هو كل ما يمكن التوصل به إلى مقصودها، ولذلك، قيل أن الحبل سبب والطريق سبب ، لأنه يمكن التوصل بهما إلى المقصود. معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ج1 ، ص 472

(٣)عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص210

2–الإسناد المعنوي: فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة(١)، أو بالأحرى أن يكون الجاني متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تجعله يدرك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وكذلك التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم(٢)، وبعبارة أخرى يجب توافر صلة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية تبعا لذلك. وهذا أمر منطقي إذ الشخص لا يحتمل التبعية القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعلا وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا، وليس من العدل مساءلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى خلاف فعله (٣).

وعند العودة للجرائم البيئية فأنها لا تخرج حسب ما نرى عن ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك .أو بمعنى أخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها فإثباتها وتقديرها يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة ، تفترض بحسب المجرى العادي للأمور (٤).

فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة، إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية بحيث يؤدي نقل الدم بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان

---

(١)إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981 –72.، ص71

(٢)ممدوح عزمي ، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2000 .ص05

(٣)سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص429 -٤٣٠

(٤)مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص . 168 :عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: .104

السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، بل إنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها .ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير[١]هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة، إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم عبر الوطنية في العصر الحديث، خاصة وأن آثارها يمتد إلى الغير رغم أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، كأن يلوث إنسان نهراً من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى وبالتالي فإن المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية.

فبالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني قانونا على ما تحقق من النتائج دون انتظار البقية الأخرى، لأنها من جرائم الخطر كما سبق وذكرنا [٢]ولا شك أن هذا الاقتراح سيكون مطابقا لمحتوى روح الفقه الإسلامي في المحافظة على البيئة أما فيما يخص الفارق المكاني :فإنه لا بد من ضرورة الانتظار حتى تنكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة للسلوك الإجرامي، طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة [٣]غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي، وأصبح إجراما بين الدول ومع التسليم كون أن إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة تعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية، وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه، على ذات الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر، بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد أنشأ خطرا حقيقيا ملموسا من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية[٤] ، وإلا كان حكما مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه [٥]ولا يكفي لاستخلاص صلة السببية في الجرائم البيئية أن يعرض لها الحكم إجمالا، أو يختزلها في إشارة مقتضبة إعمالا برأي المشرع، كما لو قضت المحكمة بذكر أن إحراق النفايات هو الذي أدى إلى تلوث البيئة بمختلف الغازات،

---

(١)أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص25
(٢)محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ج1 ، ص64
(٣)المرجع نفسه ، ج1 ، ص64
(٤) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق،104
(٥) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص511

دون أن تبحث صلة السببية تفصيلا من واقع الدليل الفني المطروح أمامها. والدفع بانتفاء صلة السببية أمام المحكمة يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها، فإذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك اعتبر حقا مشوبا بالقصور, مما يمكن القول أن توافر صلة السببية أو انتفائها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها (١) .

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي حتى توجد الجريمة من الوجهة القانونية أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون، ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب عن خطأ مرتكبه، أو بعبارة أخرى ينبغي

(١) المرجع نفسه ، ص512

أن يتوافر لدى الجانيقدراً من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي[١] فلا جريمة إذن دون قصد مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها ومن هنا يمكن القول أن مسؤولية الفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي، الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي [٢] فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لا بد من توافر القصد أو الخطأ غير المقصود في السلوك الإنساني حتى يمكن القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجزائية.

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير المقصودة[٣]هذا ونشير إلى أن المسميات الفقهية المتخذة للتعبير عن الركن المعنوي قد تعددت، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة، ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره [٤]. وبناءا على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما للقصد الجنائي والثاني للخطأ غير المقصود.

الفرع الأول

القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه ينطوي على تعمد الجاني لمخالفة القانون ، ولأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم

---

(١) سليمان عبد المنعم, مرجع سابق ، ص513

(٢)فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1998 ، ص433

(٣)نقلا عن نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة،ص 210

(٤)سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص513

وذلك لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه [١] .

وعلى ذكر أهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي للجريمة البيئية سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود بحيث نخصص البند الأول لماهية القصد الجنائي , والبند الثاني لعناصر القصد الجنائي , والبند الثالث لصور القصد الجنائي.

البند الأول: ماهية القصد الجنائي

يقصد بالعمد أو القصد الجنائي، اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الذنب[٢]. كما يعرف القصد الجنائي أو العمد بأنه: " إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا، مع توافر نية تحقيق ذلك[٣]".

ويتطلب القصد أن يكون الجاني عالما بماهية الواقعة الإجرامية سواء من حيث الواقع أو القانون ، وهو الذي قصده المشرع حينما عبر عن ضرورة توافر العمد أي القصد الجنائي في طائفة أخرى من الجرائم حيث تطلب توافر علم المشتكى عليه بالجريمة [٤].

من خلال التعريفات السابقة فإنه يتضح أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصران أساسيان هما :العلم، والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان جاهلا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يسأل من ثم على فعله، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقا بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسؤولية الجنائية، كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون حماية البيئة

---

(١)محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص213

(٢)عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ج1 ، ص330

(٣)محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص357

(٤)محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص357

أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس [١] وعليه ، فأن الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي جاءت لحماية المصلحة البيئية، وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير– القصد الجنائي –في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه على مستوى الجرائم العامة.

البند الثاني :عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

إذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، واعتبار هذا الأخير تعريفا جامعا لجميع أنواع الجرائم سواء البيئية أو غيرها، فإنه يتضح لدينا أن توافر القصد الجنائي وتحققه لا بد من تحقق عنصرين أساسيين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن– القصد الجنائي –وهما : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

أولا :العلم في جريمة تلويث البيئة

ويقصد به إحاطة الجاني بحقيقة الواقعة الإجرامية، من حيث الواقع ومن حيث القانون ، لأنه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية [٢] ولذلك يمكن القول أنه بدون هذا العلم لا يمكن تصور إرادة إحداث الجريمة البيئية. ولكن الملاحظ أن العلم في كثير من جرائم تلويث البيئة تثير العديد من الصعوبات عند محاولة إثباته وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وطبيعة العناصر المكونة لها، وعدم وضوح النتيجة فيها خاصة . وبالنسبة لجمهور العامة [٣]

ولهذا فإنه سوف نقوم بعرض هذا العنصر من خلال التطرق إلى:

---

(١)عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص150

(٢)عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ص332

(٣)ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات الكمية للطاقة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992 ، ص341.

(أ) العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

يتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل، وتلك التي ينص عليها القانون وأهم هذه العلاقات نذكر:

1. العلم بموضوع الحق المعتدي عليه:

إن علة النص الجنائي هي صيانة الحق الذي يرى الشارع جدارته بالحماية الجزائية، فعلة النصوص التي تجرم مثلا القتل هي حماية الحق في الحياة و علة النصوص التي تجرم الضرب والجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم و علة النصوص التي تجرم الاختطاف والحبس هي حماية الحق في الحرية و علة النصوص التي تجرم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الملكية(١) و علة النصوص التي تحرم الاعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة والتي أقرتها معظم الدساتير العالمية و الاتفاقيات الدولية.

و لذلك فإن علم الجاني بموضوع الحق في بيئة سليمة ونظيفة المعتدى عليه بموجب سلوكياته و أفعاله إنما يقصد به : علم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة (٢) أو بمعنى آخر أن يعلم الجاني بأن فعله قد وقع على المواد الخطرة و الضارة بالبيئة.

2 . العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

فإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانونا وقام بفعله على هذا الأساس، فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد الجنائي لديه (٣). أو بمعنى آخر أن القصد الجنائي هو إرادة مرتكب فعل الاعتداء على الحق, فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من

---

(١) عبد الأحد جمال الدين, مرجع سابق, ص ٣٣٤

(٢)محمد حسين عبد القوى ، مرجع سابق، ص216

(٣)عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات ,القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،ج1 ، ص214

شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل و تحدد خطورته[١] و لذلك فإن علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به :أن يعلم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود [٢] مثل حظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه [٣]وتحديد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية[٤]

3. العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

ويقصد به أن يعلم الجاني بأنه مكلف بأداء بعض الالتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري التي يفرضها عليه القانون [٥] أي أن ينصرف علم الجاني إلى أنه موظف عام مكلف بخدمة عامة، وأنه بامتناعه عن القيام بعمل ما يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر باعتبار أن الإنسان أحد عناصر البيئة الطبيعية [٦]ومثال ذلك : الأمر من قبل المسؤول بحجز المواد الكيمياوية والمستحضرات المصنوعة الضارة بالصحة، مع عدم قيام الموظف المختص بهذا الحجز يجعله مسئولا عن هذا الامتناع [٧] ومما تقدم نلاحظ أن العلم بالوقائع في جرائم تلويث البيئة يخضع عموما للأحكام العامة في القانون.

إلا أن مجال عدم الخضوع يكمن في افتراض العلم بالوقائع، ونحن نعلم أن تقدير عنصر العلم في القصد الجنائي يجب أن يكون شخصيا أي ثبت توافره لدى الشخص الجاني فعلا لا افتراضا، وهو لا بد من توافره لدى مرتكب الجرائم البيئية سواء كان علما بالمحل المعتدى عليه

([١])محمود نجيب حسني , القصد الجنائي تحديد عناصره و بيان الأحكام التي تخضع لها , دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988 ،ج1 ، ص12

([٢])محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص217

([٣])المادة ١١-أ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦

([٤])المادة ١٢-أ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦

([٥])محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص217

([٦])عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص205

([٧])المادة ٧-أ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦ ؛و المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

من كونـه بيئـة مـن البيئـات، أو علمـا بعناصـر ذلـك السلوك المـادي، أو علمـا بأنـه مثقل بتحمل مسؤولية معينة اتجاه البيئة بحكم مركزه.

(ب): العلم بالقانون

لإثبات المساءلة الجنائية لأي شخص عن أي جريمة يفترض أن يكون المشتكى عليه عالما بأن المشرع قد جرم السلوك الإجرامي، وذلك احتراما للقاعدة الشرعية الجنائية التي تنص على عدم جواز مساءلة الشخص عن الجريمة إلا بعد إنذاره، وإنذاره يكون بالنص على السلوك المحظور. ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون يفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية [١].

ولذلك فإن من مبررات تقرير مبدأ افتراض العلم بالقانون من قبل المشرع[٢] وغالبية الفقه كان نتيجة لصعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام، مما قد يجعل جهل المتهم بأحكام القانون سببا للبراءة، وهذا بطبيعة الحال قد يلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر لأنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون ويفوت أهدافه[٣] ويطبق مبدأ افتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام قوانين البيئة. فالأمر هنا يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتهم للقانون بناء على قياسات أو اختيارات حقيقية، إذ أن ما يلزم توافره مثلا من معايير أو مواصفات أو معدلات طبقا لأحكام هذه القوانين بشأن الإنبعاثات التي تصدر أو تصرف من منشأة ما، أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها،وبكيفية تعبئته أو تسويقه كلها أمور لا يصعب العلم بها. وهذا الأمر لا ينطبق فقط على القوانين في مجال البيئة، وإنما ينطبق كذلك على كافة القوانين التي تتعلق بمجالات أخرى كالنقد والضرائب و الجمارك والبناء والتصدير والاستيراد [٤].

---

(١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص380
(٢) المادة ٨٥ عقوبات أردني
(٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص602
(٤) أمين مصطفي محمود، الحماية الإجرامية للبيئة، المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص81

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة باعتبارها من الجرائم القانونية الصرفة لأنها جرائم مستحدثة، وبالتالي فهي ليست من جرائم القانون التقليدية المعروفة ، وبناء على ذلك يثور التساؤل حول مدى استثناء جرائم تلويث البيئة من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها[١]، وصعوبة فهمها فهما صحيحا. وبذلك فإنه يمكن في مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة التي جرى القضاء على مقتضاها في تطبيق القانون العام، وهي أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات –كقانون البيئة –هو خليط مركب من الجهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يوجب قانونا اعتباره جهلا بالواقع, لكن ينبغي هنا أن لا ينتفي القصد الجنائي، حتى لو أقام المتهم الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا، وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة [٢], أو بمعنى آخر لا يمكن التخفيف من قاعدة عدم العذر بالجهل أو الغلط في القانون خصوصا في هذا النوع من الجرائم، [٣].

و من خلال العرض السابق نرى أنه حتى ولو كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، والتي لم تترسخ في المجتمع بصورة كبيرة، إلا أنه لا يجب قبول العذر بجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة، و هو ما ينبغي على المشرع الأردني و العماني الأخذ به، لتحقيق حماية فعالة للمصالح البيئية خاصة ،و أن الإسلام حث على المحافظة على البيئة والاعتناء بها لأنها من صنع المولى وهي خدمة لجميع المخلوقات، بالنظر لأهمية ذلك للإنسان و الحيوان و غيرها من الكائنات الحية الأخرى[٤].كما أن تلويث البيئة لا يؤثر على شخص بعينه، وإنما يؤثر على جميع المخلوقات على وجه الأرض، كما أن التلوث لا يعرف الحدود بل يعتبر من الجرائم عبر الوطنية [٥].

إضافة إلى ذلك فإن قبول العذر بالجهل أو الغلط في القانون في جريمة تلويث البيئة ربما قد يفتح المجال لأن يستحدث الجاني الكثير من السلوكات الماسة بالبيئة، ثم يتمسك بقاعدة العذر بالجهل في القانون ، كما أن مسألة تحري القاضي عن الأسباب المعقولة للقفز على قاعدة عدم

---

(١) خاصة وأن هناك بعض دول العالم الثالث لم تصدر قانونا خاصا بالبيئة بعد.
(٢) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص302
(٣) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص82
(٤) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 ه 2001 –م، ج7 ، ص 255-262
(٥) صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2004 ، ص62

العذر بالجهل أو بالغلط في القانون ، يصعب إثباته، مما يعرض عمل القاضي إلى الارتجالية وعدم التثبت.

ثانيا :الإرادة في جريمة تلويث البيئة

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنها تمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروريا ولازما، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر من خلال التطرق إلى :ماهية الإرادة ثم مفهوم الباعث أو الدافع ، و دور الباعث في جريمة تلويث البيئة .

(أ) :ماهية الإرادة

وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي – سلبيا كان أم إيجابيا –بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة والسلوك الإجرامي معا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة [١].

يتضح من هذا التعريف أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة يحميها القانون بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية. هذا السلوك أو النشاط الإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم "الرغبة "في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة. فالإحساس هو الباعث أو الدافع، والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي [٢].

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2001 ،ص448.

(٢) رمسيس بهنام، بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق 1954، ص 52 وما بعدها 2

(ب) :مفهوم الباعث أو الدافع

عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو العلة النفسية للفعل، ولذلك فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة حتى أنهما يتداخلان في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما. فالغاية إذن إشباع لحاجة معينة بينما الباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الوجه النفسي لها، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي، بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصوري للغاية [١].

(ج) :دور الباعث في جريمة تلويث البيئة

ولقد خص المشرع عموما الباعث على جريمة تلويث البيئة بأحكام خاصة وذلك في الحالات التالية:

1-دور الباعث كمكون للركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

وحتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص [٢], وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة يعتبر من ضمن عناصر القصد الجنائي ، ويسمى هذا القصد حينئذ بالقصد الجنائي الخاص.

2-دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة.

اعتبرت معظم القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينفي المسؤولية الجنائية عن كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في إحداث الجرم البيئي [٣].

البند الثالث :صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة

---

(١) حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الحديث، بيروت، ص19

(٢)محمد حسين عبد القوى ، مرجع سابق، ص223

(٣)المرجع نفسه ، ص224

يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون محددا أو غير محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يكون بسيطا أو مع سبق الإصرار. ولا شك أن جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى ومما لاشك فيه أيضا أن هذه الصور المتعددة تتميز عن بعضها البعض من حيث مدى توافر القصد الجنائي فيها. و ابرز هذه الصور في هذا المجال هي :

أولا: القصد العام والقصد والخاص.

(أ) .القصد العام:

هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها، أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية، التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [١].والقصد العام إذن ضروري في جميع الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية لقيام المسؤولية الجنائية عنها، فهو لازم في الجنايات جميعا، وكذلك في الجزء الأكبر من الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الأصلي والتكميلي. أما في الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يختفي فيها، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة. أما توافر القصد العام بالنسبة للمخالفات فإنه ليس ضروريا فيها لأن لها طبيعة خاصة، فهي ليست على درجة الجنايات والجنح من حيث الأهمية [٢]. والمثال عليه تشغيل منشأة للنفع العام ولكن قد تتصاعد منها الأبخرة والدخان.

(ب) .القصد الخاص

هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون ، أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة محددة حرمها القانون لذاتها[٣] .أو بمعنى أخر هو العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و قبولها، وليس إلى وقائع أخرى خارجة

---

(١) محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص222 ؛ سمير عالية، مرجع سابق، ص264

(٢) إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص98

(٣) سمير عالية، مرجع سابق،ص 256 , محمد حسين عبد القوى ، مرجع سابق، ص282

عن أركان الجريمة [١] . والمثال هنا تصريف مواد ضارة وملوثة في مياه بحيرة معينة للإضرار بالساكنين بهدف الانتقام مثلا، حيث يتعمد الجاني هنا حدوث هذه الجريمة.

ثانيا : القصد المحدد والقصد غير المحدد.

بمقتضى هذا العنوان قد يكون القصد محددا، وقد يكون غير محدد.

(أ) القصد المحدد (المعين):

هو الذي يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معينة، معروفة[٢]أو بمعنى أخر :هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة، ويعقد العزم على ذلك، فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة،" فالقصد المحدد إذن مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه، ولا يكون إلا في الجرائم العمدية، شأنه في ذلك شأن القصد العام[٣]

ومثال القصد المحدد في المجال البيئي :من يقوم بتلويث ماء في منشأة معينة لقتل عامل معين موجود في المنشأة أو المؤسسة، في هذا الوقت بالذات, أو ما نراه من الدول المتقدمة التي تقوم بتفريغ مخلفاتها النووية والكيماوية في أراضي الدول الفقيرة.

(ب) القصد غير المحدد(غير المعين):

يتمثل في الصورة التي يريد فيها الجاني أن يرتكب فعله الإجرامي وهو غير مبال بشتى النتائج التي قد تحدث، فهو يقبل سلفا أن تقع أية نتائج يرتبها نشاطه الإجرامي، وهو ما يضفي على ضحاياه طابع الشيوع وعدم التحديد [٤] ومثاله :من يقوم بتسريب كمية من الغازات السامة داخل

---

(١)علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، . القاهرة، 2003 ، ص73

(٢) عبد الأحد جمال الدين ، مرجع سابق، ص247

(٣) إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص107

(٤) عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ص247

محطة وهي مزدحمة بالناس مثلا، دون أن تكون نية الجاني متجهة نحو شخصا محددا بالذات، أو أشخاص محددين بالذوات.

نرى أن وجود هذه التفرقة بين القصدين ليس بها أي أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه عموما، ويكون الجاني تبعا لذلك مسؤولا عن كل النتائج المحققة، إلا أن هذا التمييز قد تكون له أهمية خاصة عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي، وتحديث أحكام جديدة لحماية البيئة من التلوث، كمسألة تشديد العقاب أو تخفيفه أو بمعنى آخر أن أهمية التمييز والتفرقة بين القصدين قد تفيد المشرع البيئي في تقرير العقاب الفعال لحماية البيئة.

ثالثا :القصد المباشر والقصد غير المباشر(الاحتمالي).

يتمايز القصد الجنائي المباشر عن القصد الجنائي غير المباشر أي الاحتمالي من ناحيتين العلم والإرادة المكونة لهما. فمن ناحية العلم :نجد أن الذي يميز القصد الجنائي المباشر هو العلم اليقيني في صلاحية السلوك لإحداث النتيجة على خلاف العلم الذي يميز القصد الجنائي غير المباشر فهو علم احتمالي، سواء كان هذا الاحتمال مجرد توقع النتيجة أو مجرد الشك في وقوعها. ومن ناحية الإرادة :فإنها في القصد المباشر تبلغ درجة العزم أو التصميم وفي القصد الجنائي غير المباشر، فإنها تبلغ درجة القبول [١] ولذلك يمكن تعريف كل من القصدين الجنائيين المباشر وغير المباشر على النحو التالي:

(أ) القصد المباشر:

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع، ومن حيث القانون [٢] والقصد الجنائي المباشر يتطلب وجوده عادة في الجرائم المقصودة بما فيها الجرائم البيئية على خلاف الجرائم غير المقصودة التي لا يتطلب لقيامها وجوده ، كما أنه لا يمكن للقاضي افتراضه في حق المتهم، وتقدير توافره من عدمه يعد مسألة موضوعية يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

---

(١)سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص551

(٢)المرجع نفسه، ص551

(ب) القصد غير المباشر:

فهو الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه ، وهو يقوم بنشاطه الأصلي ، ويقبلها إذا تحققت، أو لا يبالي حتى بحدوثها [١]ومثال ذلك : من يقوم بتداول المواد والنفايات الخطرة بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة [٢]، فيتوقع أن يترتب على تداولها تلويث للبيئة المائية أو الترابية أو الهوائية، أو يتصور هذه النتيجة، ولكن غير مبال بها.

رابعا :القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

(أ) القصد البسيط:

وهو الذي يكون إذا قام الجاني بمباشرة نشاطه الإجرامي في الجريمة العمدية بصورة فورية، دون أن يكون ذلك راجعا إلى تفكير وتدبير سابقين [٣]ومثاله :كمن يقوم بعملية الصيد للحيوانات البرية، ويباشر هذا السلوك الإجرامي من غير تفكير من أن عملية الصيد وقت التنفيذ محظورة تماما لاعتبار تكاثر هذه الحيوانات في هذا الوقت بالذات، وبالتالي فإن تنفيذ هذا السلوك الإجرامي هو إفساد وإضرار بأحد أنواع وعناصر البيئة الطبيعية.

(ب)القصد مع سبق الإصرار:

---

(١)المرجع نفسه، ص551

(٢)المادة ٩ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٣) جمال الدين عبد الأحد، مرجع سابق، ص249

هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين، وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط[١] .

ولا شك أن إدخال سبق الإصرار ضمن مجال أو نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يرجع إلى كون اعتباره حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد بها أو يثبتها، وبالتالي فإنها تبقى من اختصاص قاضي الموضوع الذي يقع عليه عبء استنتاجها من خلال الحضور العيني للمتهم[٢], وفيما يتعلق بالمشرعين الأردني والعماني وجدنا أنهما لم يفرقا بين هذين القصدين في مجال جرائم البيئة, وهذه نقطة إيجابي لأننا نرى بضرورة معاملة الجاني نفس المعاملة سواء كان القصد بسيطا أم مع سبق الإصرار نظرا لخطورة هذه الجرائم.

الفرع الثاني

الخطأ في جرائم البيئة

يتجسد الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة , كما هو الحال في معظم الجرائم , إما في صورة القصد الجنائي, وهنا تكون الجريمة مقصودة, وإما في صورة الخطأ غير المقصود, وهنا تكون الجريمة غير مقصودة, وفي الواقع أن معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة توافر القصد وذلك لأهمية وخطورة هذه الجرائم , ومع هذا يمكن أن تنسب إلى الجاني الجريمة غير المقصودة إذا كان النص القانوني المنظم لها يعترف بإمكانية توافرها في صورتها غير المقصودة[٣].

لقد عرف احد الشراح الخطأ غير المقصود بأنه إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة

---

(١) المرجع نفسه، ص250
(٢) محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص233
(٣) نور الدين هنداوي , مرجع سابق , ص ١٢١

القوانين والأنظمة [١] , فالقانون يفرض على الشخص أخذ الحيطة والحذر أثناء تصرفه , حيث يعاقب على كل ما من شأنه الإضرار بالغير , كذلك فإنه يعاقب على الخطأ في جرائم تلويث البيئة لأن الضرر فيها يكون أكبر مما هو عليه في الجرائم العادية.

وللخطأ في الفقه والقانون عدة أنوع، وهي:

أولا: الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب بالتوقع :

١ _ الخطأ المصحوب بالتوقع: يتمثل هذا الخطأ بتوقع الفاعل للنتيجة الجرمية التي من الممكن أن تتولد عن فعله وهو غير راغب بها ولكنه يظن ويعتقد انه بإمكانه تجاوزها واجتنابها بما يملكه من مهارة[٢]، فالخطأ المصحوب بالتوقع الفاعل فيه توقع النتيجة لكنه لا يرضى بالنتيجة الجرمية ولو علم بأنه سيعجز عن تلافيها وتداركها لما أقدم على فعله ، والمثال على هذا الخطأ أن يسأل ربان السفينة عن تسرب مواد نفطية أو ملوثة للمياة بطريق الخطأ, كأن تتسرب أثناء التحميل, فهو هنا توقع حدوث النتيجة ولكنه قام بفعل التلويث بطريق الخطأ وحاول اجتنابه.

٢ _ الخطأ غير المصحوب بالتوقع: يتمثل هذا الخطأ في عدم توقع الفاعل النتيجة الجرمية التي أحدثها فعله في حين انه كان من واجبه أن يتوقعها وباستطاعته أن يتوقعها فيما لو بذل العناية الكافية لدى الشخص المعتاد[٣], فهنا لا تدخل المهارة أو الخبرة بل ذلك يرجع إلى قلة الاحتراز والإهمال, مثل إضرام النيران بسبب إهمال عمال مصنع أو منشأة مما يؤدي إلى تصاعد أدخنة تلوث البيئة الهوائية, فلا يوجد هنا توقع لكن الفعل حدث بسبب قلة الاحتراز.

ثانيا: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم :

١ _ الخطأ اليسير : هو الخطأ قليل الأهمية الذي يبقى في حدود المألوف.

٢ _ الخطأ الجسيم : هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير ويتجاوز المألوف ويتجاوز ما يمكن أن يرتكبه الشخص المعتاد .

وأضفى القائلون في هذه التفرقة أهمية بالغة عليها في القانون الجنائي فقالوا بأن هذا القانون لا يعترف إلا بالخطأ الجسيم أما الخطأ اليسير فلا تقوم به سوى مسؤولية مدنية ولكن هذا القول ثبت

---

(١) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني العام, المجلد الأول, الطبعة الثالثة, بيروت, ١٩٩٨م , ص ١٨١

(٢) كامل السعيد ، مرجع سابق , ص ٢١٥

(٣) محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص ١٩٠

فساده إذ رجح مبدأ وحدة الخطأين الجزائي والمدني[١], وهناك أمثلة عديدة للتفرقة بين الخطأين البسيط والجسيم, فلا يوجد وجه شبه بين من يلقي القمامة في البيئة البرية أو قام بتلويث البيئة الهوائية بعادم سيارته, وبين تصريف مواد نفطية في البحار, إلا أن الخطأ البسيط ينفي المسؤولية الجزائية للفاعل, وهنا ينبغي النظر إلى حجم الضرر الذي أحدثه الخطأ.

ثالثا ً: الخطأ الفني والخطأ المادي :

١_ الخطأ الفني : هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصنعة في معرض ممارساتهم لصنعتهم وحرفتهم ، إذا ما يصدر عن رجال الفن من أخطاء تتعلق بأعمال مهنتهم يعبر عنها بالخطأ الفني. ومثاله تلويث البيئة الذي يصدر من ربان سفينة أو من مشغل منشئة صناعية.

٢_ الخطأ المادي (العادي) هو الخطأ الذي يرتكبه احد العوام بمخالفته لواجبات الحيطة والحذر , فهو يرتكب من أي شخص عادي و يمكن أن يرتكب من أصحاب الفن و الصنعة سواء في نطاق مهنتهم باعتبارهم ملتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية[٢], ومثاله تلويث البيئة الهوائية بعادم السيارة وبسبب الدخان المتصاعد منه, ويمكن إدراج المثال السابق الذي تطرقنا إليه في الخطأ الفني لأن معيار التفرقة بينهما هو أنه في الخطأ الفني يكون فاعله شخص متخصص في عمله, إذن يمكننا القول بأن كل خطأ فني يعتبر ماديا والعكس غير صحيح.

رابعاً: الخطأ الجزائي و الخطأ المدني :

١_ الخطأ الجزائي : هو خطأ ينتج عنه نتيجة ضارة فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية ويلزمه بالتعويض.

٢_الخطأ المدني : هو خطأ ينتج عنه ضرر يلتزم من يرتكبه بالتعويض, فكلا الخطأين ينتج عن إخلال الفاعل بواجب الحيطة والحذر والمسؤوليتان الجزائية والمدنية تؤديان وظيفة واحدة[٣], لكن ونحن نعالج جرائم البيئة ينبغي إدخال العقوبة الجزائية في جميع هذا النوع من الجرائم لما فيها إضرار بالغ على الأفراد والمجتمع.

---

[١] كامل السعيد ، مرجع سابق , ص ٢١٦

[٢] محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص ١٨٨ , وكامل السعيد , ص ٢١٧

[٣] محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص ١٩٠

فمن خلال العرض السابق لصور الخطأ غير المقصود يمكننا تعداد أفعال الخطأ ، أو أنها تحدث بسبب: التقصير, عدم الاحتياط, عدم التنبه, التغافل, عدم مراعاة القوانين, الإهمال, الجهل بما كانت تجب معرفته, عدم اتخاذ الاحتياطات والتهاون , ومن خلال مختلف هذه الصور يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه: التصرف بأسلوب لا يتفق مع الحيطة والحذر المطلوبين لتجنب الإضرار بالغير. فالخطأ غير القصدي هو عبارة عن عمل اختياري أنتج نتيجة لم يردها الفاعل، وإنما كان قادرا على منعها بل من الواجب عليه ذلك[١]. فالفارق بين القصد والخطأ غير العمدي ليس في توفر الإرادة من عدمها وإنما في النطاق الذي تشمله الإرادة؛ حيث لا تشمل في الخطأ غير القصدي سوى السلوك أما في القصد فإنها تشمل السلوك والنتيجة الإجرامية معا.

وفي حقيقة الأمر فإن المشرع يعمد في بعض الأحيان إلى النص صراحة في القاعدة القانونية على إمكانية ارتكاب جريمة التلوث عن طريق الإهمال أو التقصير , ففي هذه الحالة يصح أن تقع هذه الجريمة بشكل عمدي إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي, كما يصح أن تقع بشكل غير عمدي إذا لم يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي , وتوافر لديه إهمال أو تقصير أو عدم احتياط في مسلكه[٢] , لكن قليل ما نجد ذلك في قوانيننا , ونظرا لخطورة هذه الجرائم سواء حدثت بشكل عمدي أم عن خطأ , فإن المشرعين الأردني والعماني يجب أن يتنبها لهذه المسألة, بحيث تتم مسائلة الجاني في الحالتين وبنفس العقوبة.

ولكن من الملاحظ أن غالبا ما يأتي نص التجريم الخاص بجريمة البيئة خاليا من أية إشارة إلى صورة الركن المعنوي المطلوب توفره لقيام الجريمة، في هذه الحالة يثور تساؤل عن طبيعة الجريمة , هل هي جريمة عمدية , تأسيسا على أن الأصل هو أن الجريمة عمدية ولا عقاب على غيرها إلا بنص صريح[٣] , ففي مثل هذه الحالة يعني أنه لابد من وجود القصد الجنائي , وعدم معاقبة من يرتكب جريمة التلوث بسبب إهماله أو تقصيره أو رعونته , لذلك يجب أن تكون هناك مساواة في معاقبة الفاعل سواء كان قد ارتكب الفعل متعمدا أم بشكل خاطئ لخطورة هذه الجرائم.

وغني عن البيان الأهمية القصوى لهذه المسألة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة, لأن نصوص التجريم الخاصة بها غالبا ما تغفل الإشارة إلى ماهية الركن المعنوي للجريمة[٤] , لكن الفقه حاول حل هذه المشكلة وانقسم في ذلك إلى قسمين , حيث يرى قسم منهم أنه إذا سكت المشرع عن الركن المعنوي فإننا نطبق القواعد العامة , ولا نعاقب شخص على جريمة غير عمدية إلا إذا نص

---

(١) كامل السعيد , مرجع سابق , ص ٢٢٠
(٢) فرج صالح , مرجع سابق , ص ٣٠٢
(٣) مصطفى منير , جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية , الهيئة العامة للكتاب , القاهرة , ١٩٩٢ , ص ٢٦١ وما بعدها
(٤) فرج صالح , مرجع سابق , ص ٣٠٨

القانون بذلك استثناءا , بينما يرى جانب آخر بالمساواة بين العمد والخطأ[١] , وأنه يجب معاقبة فاعل جريمة التلوث دون النظر إلى قصده فيما إذا كان متعمدا أم مهملا ومقصرا , وهذا الرأي الذي نعتقد أنه الصواب.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، بما في ذلك قانون حماية البيئة. ثار البحث في تحديد المسؤولية الجنائية، وفي نوع الجزاء الجنائي الذي يستحقه مرتكبها، فالبحث إذن في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسؤولية الجنائية، كما أن البحث في المسؤولية الجنائية سابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها، وبمعنى آخر أن الجريمة سببا أو مناطا أو موجبا للجزاء الجنائي. وبناءا عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية

---

(١) محمد مؤنس , مرجع سابق , ص ٢٧٢

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية

يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل الجزاء المقررله قانوناً [١] أو بمعنى آخر :التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهذا الجزاء يختلف باختلاف الشخص المتسبب في الجريمة, لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما لمسؤولية الشخص الطبيعي, ونخصص الثاني لمسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي

---

(١) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000 ، ص276

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه، ومن ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة:

البند الأول :الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو النظام تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة [١] بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا وأيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال [٢]، أو بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة، والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية.

أ . الإسناد القانوني الصريح:

ويكون عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة. ومثال ذلك :صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع، والذي نتج عن مجموعة من عماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك، ولأن العمل قد يتم لصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة وهو الماء, فالمسؤول في هذه الجريمة وهو هنا صاحب المصنع قد تم تحديده صراحة بنص قانوني.

ب .الإسناد القانوني الضمني:

---

(١) محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص249

(٢) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، 1976 ص341

ويكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه. مثال ذلك : مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني.

البند الثاني :الإسناد المادي

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية[١]، أو بمعنى آخر فإن الإسناد المادي هو لا مسؤولية للإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق الجزاء [٢].

وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدوانا على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل [٣] ويخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئة " كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح"[٤] .

وبالرجوع إلى ما تم تقريره على مستوى التشريع البيئي في الأردن وعمان فإننا نجده قد أخذ بهذا الإسناد في قانون حماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا

---

(١)محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص251

(٢)عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص18

(٣) سالم الأوجلي , مرجع سابق , ص٢٨٠

(٤) محمد حسين عبد القوي، نقلا عن نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص106

مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي"[١]. وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى نظرية الإنابة في الاختصاص, والمسئولية الجنائية عن فعل الغير.

أ ـ نظرية الإنابة في الاختصاص.

وتعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات [٢], فصاحب المنشأة هو المتبوع ولا يستطيع الدفع بعدم المسؤولية إلا طبقا لهذه النظرية.

ب ـ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

تقوم المسؤولية الجنائية، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، على مبدأ شرعية العقوبة، فمن لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة، غير أن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، فصاحب المصنع أو المنشأة أو ربان السفينة أو المركب يكون مسؤلا عن أفعال العاملين لديه أو تحت إمرته, فهذا الأخير يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على موظفيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين لديه والمخالف للقرارات واللوائح العامة [٣] ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة, وهناك أمثلة من التشريعين الأردني

([١]) انظر المادة ٧ منقانون حماية البيئة الاردني٥٢ لسنة٢٠٠٦؛ مادة ١٠-١١-١٢ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

([٢]) محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،ص 268

([٣]) سالم الأوجلي, مرجع سابق, ص ٢٨٣

والعماني تحققت فيها هذه المسؤولية[١], ولعل أبرز مثال عندما عاقبت المادة ٩ من قانون حماية البيئة الأردني ربان الباخرة التي طرحت مواد ملوثة في المياه الإقليمية للملكة.

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي

أ - تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

يتجه الفقه الحديث في معظم بلاد العالم إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية الاعتبارية، واتسعت دائرة نشاطها، وعظم خطرها، وأصبح من اللازم إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية [٢]، وبسبب بعض الاعتراضات المقدمة من طرف أنصارها والمتمثلة بالقول بأن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعية كعقوبة الإعدام والعقوبات البدنية فإنه يمكن القول:إن أشد العقوبات البدنية قوة وهي الإعدام يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري

---

(١) حيث جاء في نص المادة ٩الفقرة أ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ, وأنظر كذلك نص المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة العماني.

(٢) سمير عالية، مرجع سابق، ص304 – 305

بما يلائمه، ويعني ذلك حل هذا الشخص الاعتباري، هذا فضلا على أن هناك عقوبات كثيرة تلائم الشخص الاعتباري، كالغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الامتيازات أو قبول التبرعات أو إنشاء فروع، أو تعطيل عمله أو إغلاق كل أو بعض فروعه لمدة معينة"[١]، و من أجل ذلك اقترح بعض الفقهاء تطبيق نصوص قانون العقوبات على الشخص الاعتباري مع استبدال العقوبات المقيدة للحرية بالعقوبات المالية.

ب ـ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الدولي.

أصبح من المقرر في المجال الدولي مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جنائيا عما ترتكبه من جرائم، فقد أقر المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد ببروكسل عام1926 فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أن محكمة نورمبرغ قد ألصقت الصفة الإجرامية بعدد كبير من المنظمات التيلعبت دوراً قاسيا في حياة الشعب الألماني، ثم في حياة جيران هذا الشعب، فقد وجهت تهم كثيرة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام إلى الهيئات والمنظمات التي تتمتع بالشخصية المعنوية [٢].

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها قد بينت في المادة 325 أن الدولة كشخص معنوي مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي[٣]" كما أن الفصل التاسع من معاهدة 1967 الخاصة بنشاطات الدول الكيماوية والبايولوجية يمنع القيام بأي نشاط عسكري في الفضاء والأجرام السماوية، ويحذر من استعمالها أو تلويثها أو استعمالها لأغراض خطيرة، أو تعديل البيئة الأرضية والفضائية [٤].

ويعتبر هذا تقرير للمسؤولية الدولية للدول في حال استخدامها الفضاء لأغراض عسكرية أو مضرة بالبيئة، فإذا كان هذا هو حال الأشخاص الاعتبارية في مجال القانون الدولي، فما الذي

---

(١) ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص21

(٢) سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص294

(٣) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص219

(٤) إدريس طارق السباعي، نظريات الفقه والقانون، العدد 07 السنة 1999 ، ص87

يحول دون تقرير هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بوجه عام، ولا سيما أن المبادئ القانونية لا تحول دون تقرير هذه المسؤولية.

إن تقرير المسؤولية للشخص المعنوي في قانوني البيئة الأردني والعماني يشيران إلى الأخذ بذلك الأمر بالتنسيب بعدة عقوبات مثل الحل، أو الحد من نشاطه، أو توقيع غرامة مالية على ذمته لا على ذمة أعضائه المسؤولين عنه، وأن هذا التناسب ما هو في النهاية إلا إعمال للمبدأ القانوني التقليدي المعروف بضرورة التناسب بين الإجرام والعقاب[1].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية

قبل التعرف على الجزاءات المقررة للمساس بالبيئة، من المناسب جدا أن نشير إلى نوعين من هذه الجزاءات:

1-جزاءات يفرضها قانون العقوبات على الجاني الذي يرتكب جريمة بيئية، سواء كان هذا الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

(1) انظر المادة ١٣ من قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦؛ والمادة ٢٦ قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

2-جزاءات تفرضها السلطة الإدارية على مخالفات حماية البيئة، أو بمعنى آخر هي الحماية التي تقررها الإدارة للبيئة أو المتسببين في تلوثها، وذلك بوسائلها القانونية دون اللجوء إلى القضاء، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهو ما اصطلح على تسميتها بالتدابير الاحترازية، فأصل هذه الجزاءات هي جزاءات إدارية و ليست جنائية وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة بحيث جاء تطبيقها من أجل منع الإضرار بالبيئة والتخفيف من حدتها.

وتتسم جزاءات الجرائم البيئية في القانون الأردني والعماني بالوضوح و التشدد ، ويعود هذا إلى نظرة المشرعين إلى طبيعة هذه الجرائم والى نوع المصلحة المحمية. وسنتحدث عن هذه الجزاءات في الفروع التالية:

الفرع الأول

الحبس

الحبس عبارة عن عقوبة سالبة للحرية، وتعني" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة [١] , وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الأردني و العماني نجد أن المشرع حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله .."أو إحدى العقوبتين"[٢].

---

(١) عبد السلام أرحومة الجيلاني، مرجع سابق، ص295 , قانون العقوبات الأردني المادة ٢١

(٢) انظر المادتين ١٨ ، ١٩ من قانون حماية البيئة ٥٢ لسنة٢٠٠٦؛ والمادتين ٣٦-٣٧ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

والملاحظ أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة، أو الردع العام أو الخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر العقوبة في هذه الجرائم، والمعروف أن مبدأ التناسب أصبح من موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها(١).

وزيادة على ذلك إن بساطوةر ِ قّة عقوبة الحبس لا تحول دون إقدام الكثيرين على اقتراف مثل هذه الجرائم، الأمر الذي يعني عدم تحقق الردع العام، وبالمثل يقال بالنسبة لهدف المشرع المتمثل في الردع الخاص، إذ أن بساطة قدر هذه العقوبة لا يمنع الجاني الذي يحكم عليه بها من أن يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة مماثلة (٢).

ومن جهة أخرى فإن هبوط المشرع عن الحد الأدنى لهذه العقوبة أي تحديدها بما يقل عن الأسبوع والحد الأقصى بما لا يزيد عن عدة سنوات ، وتثير الحبس قصيرة المدة عدة مشاكل، والتي عادة ما تزود المحكوم عليه بقدرات إجرامية، ما كان له أن يكتسبها لو أننا تفادينا حبسه مدة قصيرة، فالسجن بالنسبة لمثل هذا الشخص يكون في الغالب الأعم مدرسة يتعلم فيها فنون الإجرام، مما يجعله يعود إلى المجتمع أكثر إجراما من ذي قبل"(٣)، وهذا نتيجة تفشي الإجرام بين المجرمين الخبراء وغير الخبراء، فالسجن الذي يقال عنه إصلاح للجاني وتهذيب له ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب، الإجرام (٤)، كما نطرح مشكلة أخرى وهي قدرة تطبيق هذه العقوبة– الحبس –خاصة إذا علمنا أن أغلب الجرائم البيئية يرتكبها شخص معنوي، لا يستقيم معه هذه العقوبة.

---

(١) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص57

(٢) محمود مصطفى , مرجع سابق, ص ١٤٢

(٣) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ج3 ، ص41

(٤) السنهوري، مرجع سابق، ص209

الفرع الثاني

الغرامة

اتجه التشريع الأردني و العماني ، مثل معظم التشريعات الجنائية الحديثة نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث،[١]أو بمعنى أخر:هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة .وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض[٢] وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في

([١]) عبد الباسط محمد سيف الحكيم، نقلا عن فرج الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1998، ص489

([٢])سليمان عبدالمنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق ، ص54

الجنايات [١] وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما.

ولقد عول المشرع الأردني و العماني على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ٥٠٠٠٠ دينار أردني .و تصل الى٥٠٠٠٠الف ريال في القانون العماني[٢] وخاصة لجنحة تلويث المياه بشأن إلقاء مياه ملوثة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية البيئة الأردني ، فنص على بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[٣]، أما القانون العماني فقد نص في المادة ٣٣ على دفع غرامة قد تصل في حدها الأعلى إلى ٥٠٠٠٠ ألف ريال عماني .فإن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الأردني ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء.فهي تتلاءم مع الجرم.

ومن جهة أخرى أن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالبا ما تستند إلى أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها، كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[٤].

ورغم هذه الميزة لعقوبة الغرامة إلا أن لها من المساوئ مالها، بحيث نجد أن الغرامات المطبقة على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح البيئية تعتبر بسيطة وهينة لا تستجيب لمبدأ تناسب الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية

---

(١)سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص56

(٢) الريال العماني يعادل ١،٨٣ دينار أردني

(٣) انظر المادة ١١–أ من قانون حماية البيئة ٥٢ الأردني لسنة٢٠٠٦، قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤ والمادة ٣٣ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٤) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق ، ص303 ؛ و إيناس الخالدي ،الحماية القانونية للبيئة في الأردن ،عمان ،١٩٩٧،ص ٩-١٣ ؛ ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ،عمان وزارة الثقافة ،٢٠٠٣، ص٢٥٠-٢٥٦

والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للبيئة يدفعها طواعية كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم، وبالتالي فإن فرضها على هؤلاء الأفراد لا قيمة له من الناحية الواقعية [١].

لذلك كان لزاما على المشرع الأردني و العماني تحديد مقدار عالي للغرامة ردعا للملوثين، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا أو متوالية لتكون أقدر على ردع المخالف، كما يجوز للمشرع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانونا إلى سجن أو حبس باعتبارها عقوبات سالبة للحرية لتكون أقصى على النفس من الغرامات المالية في حالة ما إذا رأى القاضي أن الضرورة تستدعى ذلك.

والغرامة قد تكون محددة بالنص، وذلك يكون بتحديد الحد الأعلى والأدنى للغرامة والمثال عليها من القانون الأردني، فقد نصت المادة ٧ فرع (ج) بأن من يسبب أي شكل من أشكال التلوث بمواد خطرة، يعاقب بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه ، بالحبس ..... أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة.

وقد تكون نسبية لا يحددها القانون بشكل ثابت وإنما يجعلها في شكل نسبة معينة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة، والمثال عليها من القانون العماني الخاص بحماية البيئة حيث نصت المادة ٢٦ على أنه يعاقب أي مالك يدلي بأية بيانات كاذبة أو مضللة في إقرار التأثير البيئي أو في أي طلب يتقدم به للحصول على موافقة المجلس على إقامة المصدر بالسجن ... أو بالغرامة لا تتجاوز عشرة في المائة من رأس المال المستثمر في المصدر. ووفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ الخاص بالتلوث البحري فإنه يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة لدى إدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها ٥ ريال عماني عن كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة في أي حال من الأحوال ٢٥ ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

ومن أجل التعمق أكثر في أنواع الجزاءات التي رتباها القانونين الأردني والعماني سوف نقوم بعرض أمثلة للقوانين التي من شأنها تنظيم حماية البيئة من الجانب الجزائي في البلدين، بحيث يكون هذا العرض ضمن بندين اثنين، نخصص الأول منهما للقوانين الأردنية والثاني للقوانين العمانية.

البند الأول: الأردن

---

(١)سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق ، ص 99 وما بعدها

وعلى الرغم من عدم وجود قانون واضح للبيئة في الأردن إلا بشكل متأخر نسبيا ، إلا أن الأردن كان سباقا في أن تحوي قوانينه الخاصة عقوبات مختلفة ، بهدف توفير الحماية البيئية . ومن أمثلة ذلك :

١- قانون الزراعة الأردني رقم٢٠ لعام ١٩٧٣.

شدد قانون الزراعة الأردني على المحافظة على الأشجار الحرجية . و لعل هذا الجانب من هذا القانون ، كان الأكثر تطبيقا من قبل الحكومة الأردنية التي أدركت الخطر الذي يتهدد هذه الثروة .

منع قانون الزراعة الأردني قطع الأشجار الحرجية، وعاقب كل من تسول له نفسه قطع شجرة بالحبس لمدة أسبوعين إلى شهر وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة عشر دينارا .و عاقب كل من تسبب في اندلاع حريق في الأشجار الحرجية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير عن كل شجرة حرجية أتلفت مع وضع تكاليف إطفاء الحريق. وفي مجال الرعي أعطى القانون للوزير فرض غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار في حالة قطع أو خلع أو حرق نباتات الرعي.وفي مجال الحماية الجزائية للحياة الحيوانية ،فقد فرض غرامة كل من يخالف حظر الصيد المقرر من الوزارة بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تزيد عن خمسة دنانير .

٢- قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ،

فقد أعطى للجنة المحلية و لجنة التنظيم اللوائية و بالتعاون مع وزارة الزراعة الحق بإصدار أمر يسمى أمر المحافظة على الأشجار الحرجية والذي يقصد به منع قطع الأشجار وعدم إبادتها وعاقب كل شخص يخالف هذا الأمر بالغرامة من خمسة دنانير إلى مائة دينار (١).

٣- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم(٥١) لسنة ١٩٩٩

(١) أنظر نص قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية المؤقت رقم ٩٧ ١٩٦٦

ربما جاء التأخر في إصدار هذا القانون في الأردن لعدم امتلاكها سواحل طويلة على البحر, و لكن لموقع خليج العقبة ، و خصوصيته البيئية ، كونه شبه مغلق ، فان الحكومة الأردنية أدركت ضرورة إصدار هذا القانون.

و قد نص على انه إذا حصل تلوث في البيئة البحرية بأي مواد ملوثة ، تستوفي الوزارة من المسؤول عن هذا التلوث مقابل إزالة هذه المواد بدلاً على النحو التالي:-

أ- ستة آلاف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الخفيفة في البحر داخل المياه الإقليمية.

ب- سبعة آلاف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة في البحر داخل المياه الإقليمية.

ج- ثمانية آلاف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت النباتية في البحر داخل المياه الإقليمية.

د- عشرة آلاف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الصخرية.

هـ- اثنا عشر ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة في البحر خارج المياه الإقليمية.

و- خمسة عشر ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الرملية.

ز- مائتا دينار لإزالة كل رأس نافق من الأبقار والجمال ملقى في البحر أو على الشاطئ على أن لا تقل كلفة الإزالة عن ستمائة دينار.

ح- مائة دينار لإزالة كل رأس نافق من الأغنام ملقى في البحر أو على الشاطئ على أن لا تقل كلفة الإزالة عن ثلاثمائة دينار.

ط-عشرون ديناراً لإزالة الكيلوغرام الواحد من النفايات الخالية كلياً من المواد الكيماوية والخطرة والمشعة على أن لا تقل كلفة الإزالة عن ثلاثمائة دينار.

ي- المبلغ الذي يقرره الوزير بناءً على تنسيب لجنة فنية يؤلفها لهذه الغاية لإزالة أي مواد ملوثة لم ينص عليها، في الفقرات من (أ) إلى (ط) من هذه المادة. [١]

٤-قانون الصحة العامة الأردني لسنة ٢٠٠٨ :

أحتوى قانون الصحة العامة الأردني في مواده العديد من البنود ، والتي راعت عملية الحماية الجزائية للبيئة في الأردن . خاصة مع ما شهدته الدولة من تقدم في جميع المجالات الحضارية . الأمر الذي شهد الكثير من الاعتداءات على الجوانب البيئة المختلفة . لذلك جاء هذا القانون كمساند لقانون البيئة الأردني .

ولعل ما يهمنا في هذا القانون الفقرات التي سنذكرها من المادتين ٦٢، و ٦٣ والتي تحدثت عن العقوبات ، حيث نصتا على :

المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

١-المتسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة ناجم عن سوء تداول المواد الكيماوية .

٢-المسئول عن مصدر أو شبكة مياه أو خزان أو محطة أو مصنع لتعبئة مياه الشرب الذي يبيع أو يوزع مياه ملوثة أو غير معالجة أو غير مطابقة للقاعدة الفنية .

كذلك فقد جاء في الفقرة (ج) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

- طرح أو أفرغ محتويات الحفر الامتصاصية أو المصمتة أو الخزانات التحليلية أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية أو صرف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكتمال مراحل معالجتها. [٢]

---

(١) أنظر المادة ١٠ من قانون حماية البيئة البحرية والسواحل لسنة ١٩٩٩ . مع العلم أن القانون اتخذ بعد إجراءات الوقائية قبل العقابية في المادة ٨، ٩

(٢)أنظر المادة ٢٦و ٣٦ من قانون الصحة العامة الأردني لسنة ٢٠٠٨

البند الثاني: سلطنة عمان

كان لسلطنة عمان السبق على كثير من الدول العربية في عملية الاهتمام بالبيئة و المحافظة عليها حيث شاركت في تأسيس أول المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، كمحاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث كانت عام ١٩٧٩م. والتي ضمت كلا من البحرين ،الكويت ، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة ،العراق وإيران . كما كان لها مشاركة فعالة في لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة. [١]

لذلك كان لابد من أن يقرن هذا السبق ، بوجود حماية جزائية للبيئة العمانية تواكب التطورات الحضارية ، المؤثرة في البيئة .و في سلطنة عمان توجد كذلك قوانين متفرقة غير قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ولكن سنعرض ثلاثة منها تقضي بعقوبات محددة :

١- قانون النفط والمعادن

تعاقب المادة ٩ / ٦ في القانون من يخالف نصوصه بالسجن مدة لا تتعدى ١٠ سنوات أو الغرامة التي لا يتجاوز مليون ريال عماني أو بكلتا العقوبتين ،ومن بين نصوص هذا القانون نص مادة ٢ /٥ الذي يفرض على القائمين بالعمل بذل العناية اللازمة لمنع حدوث أضرار خطيرة بالبيئة[٢] .

كما نصت المادة ٣ /٥ من قانون النفط والمعادن ، على أن يتحمل القائمون بالعمل المسئولية عن جميع الإضاعة والتبذير أو التلويث الناجم عن عملياتهم وعليهم القيام بكافة الأعمال الضرورية والمناسبة لإعادة أية منطقة حدث فيها التلوث والإضاعة والتبذير إلى سابق عهدها، وذلك حسب الأنظمة التي تصدرها المديرية وفي حالة تقاعس أي قائم بالعمل على إعادة المنطقة المعنية إلى وضعها السابق ،تقوم المديرية بذلك حسب ما تراه مناسبا على حساب القائم بالعمل ، ويحق لها اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا في تلك الظروف بما في ذلك توقيف عمليات القائم بالعمل " فالمسئولية التي يقررها النص تقوم على فكرة تحمل التبعة، التي تقوم إذا حدث الضرر دون حاجة

---

(١)أنظر محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد – الإنسان والبيئة – (بدون دار نشر)- ١٩٩٤م، ص ١٥٦

(٢)أنظر المادة ٩ / ٦ من قانون النفط والمعادن

إلى توافر ركن الخطأ ،لكنها تقف عند إزالة الضرر بإعادة تأهيل المنطقة الملوثة ولا تمتد إلى تعويض المضرورين [١].

٢- قانون مراقبة التلوث البحري

تلزم المادة ٢/١ منه من يصرف مادة ملوثة في المياه الإقليمية بدفع غرامة لا تتعدى ٥ آلاف ريال عماني[٢]، وفي حقيقة الأمر فإن هذا القانون الصادر عام ٧٤ يعتبر النواة الأولى للبناء التشريعي في المجال البيئي لأنه سبق كل القوانين في السلطنة، وسبق كذلك مجلس حماية البيئة الذي أنشئ في عام ١٩٧٩ .

٣- قانون مراقبة التلوث البري

حيث تقضي المادة ٦/١ بأنه إذا تقرر أن تصريف مادة ملوثة (زيت أو مزيج زيت) إلى مياه الخليج المعلنة منطقة خالية من التلوث قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ،فإن مالك ذلك المركب أو مالك أو شاغل الموقع البري أو تلك الأجهزة لنقل النفط يلتزم بالمسئولية وبغض النظر عن إيجاد لوم أو إهمال، ويسأل:

أ- عن تكاليف وضع حد للتلوث أو إيقافه أو خفضه أو إزالته، ولإعادة بيئة المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف .

ب- عن الأضرار التي تلحق أي شخص من جراء التصريف بالإضافة إلى التكاليف المشار إليها [٣].

من الواضح مما سبق أن القوانين الخاصة في الأردن ، والتي تعالج الحماية الجزائية للبيئة ، أنها واسعة من ناحية المجالات الحياتية ، فلم تقتصر على مجالات عامة، بل جاءت أكثر تفصيلا

---

(١) أنظر المادة ٣ /٥ من قانون النفط والمعادن

(٢) أنظر مادة٢/١ من قانون مراقبة التلوث البحري العماني .وهناك العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم٢٠٠١/١١٤ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٣ وهي عقوبات متنوعة

(٣) أنظر المادة ٦/١ قانون مراقبة التلوث البري

في عدة مجالات ، لتعالجها بشكل أكبر و أشمل، إلا أن مسألة توحيد قوانين البيئة وجمعها في قانون واحد تبقى أكثر فاعلية وهذا ما يعيب التشريعين الأردني والعماني، ضف إلى ذلك فاعلية تطبيق هذه التشريعات.

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، هذه الجزاءات هي ما اصطلح على تسميتها بالعقوبات الفرعية وهي في الحقيقة مجموعة من الجزاءات التبعية والتكميلية التي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية.

وسنتناولها من زاويتين حسب ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات أولا ومن حيث ما أورده قانون حماية البيئة ثانيا, لما تحتله التدابير الاحترازية من مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية وبصفة خاصة الحديث منها، حيث بدا أمام غالبية علماء الجريمة عدم فعالية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحراف، ذلك أن المشكلة التي تثور أمام

الجزاء الجنائي ذات طبيعة عملية[١]، إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جنائي، وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو غير كافي لمنع وقوع جرائم جديدة.

وتتنوع التدابير الاحترازية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص المجرم، كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة[٢], وتحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على قائمة من التدابير الاحترازية التي يقضي بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة، والتي تتصف بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم, ولاشك فى أن التدابير الاحترازية المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة.

ومن الملاحظ أن قانوني البيئة الأردني والعماني قد تبنيا مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية، وسندهم في ذلك هو تكييف جل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات ، وليست جنايات [٣] والواقع أن هذا المنحى من القانونين الأردني والعماني للبيئة، وتفضيلهما لمبدأ الجوازية لايحقق الردع الكافي, ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعا إضافيا يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال، وإزالة كل مصادر التلوث البيئي.

وتعد التدابير الاحترازية أكثر فاعلية ووقائية إزاء هذا النوع من الجرائم, وهي تنقسم إلى نوعين اثنين, عينية وشخصية, وسنتعرف عليها على النحو التالي[٤] :

أ ـ تدابير عينية :

وتتمثل في عقوبات المصادرة والإغلاق والوضع تحت الإشراف المالي والإداري والحل, وإن كانت مثل هذه العقوبات قد تبدو في صورة عقوبات تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية الواردة

---

(١) محمد محمد مصباح القاضي, التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٥.

(٢) محمد القاضي, مرجع سابق, ص ٢١

(٣) انظر مادة ١١،١٠،٩ قانون حماية البيئة الأردني ٥٢ لسنة٢٠٠٦؛و المواد من ٣١-٤٥ من قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤

(٤) محمد مؤنس ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧

بالنص, إلا أنه يمكن تقريرها كتدابير احترازية، وقد نصت أغلب التشريعات على مثل هذه العقوبات خاصة إزاء الشخص المعنوي , وفي مجال حماية البيئة فإن أبرز مثال على هذا النوع من التدابير هو تدبير غلق المنشأة الذي سيأتي الحديث عنه لاحقا.

ب ـ تدابير شخصية:

وتتمثل هذه التدابير في الحرمان من بعض المزايا كحظر ممارسة مهنة معينة بصفة مؤقتة أو كلية أو الحرمان من المنح والإعانات الحكومية أو غير الحكومية أو الإعفاء من الضرائب وغير ذلك من التدابير الرامية إلى إجبار الشخص الطبيعي أو المعنوي على الالتزام بواجبات الحفاظ على البيئة, أما فيما يتعلق بمجال حماية البيئة فإن التدابير المهنية وتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة تعتبر من التدابير التي يمكن إدراجها ضمن التدابير الشخصية.

أما فيما يخص التدابير المهمة في مواد تلويث البيئة , تدبير غلق المنشأة الملوثة أو وقف تشغيلها , التدابير المهنية كحظر ممارسة النشاط المهني أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة، بناء عليه سيتم الحديث عن هذه التدابير من خلال ثلاثة بنود, وذلك على النحو التالي:

البند الأول: تدبير غلق المنشأة

غلق المنشأة جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت في أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[١] , وقلما ينص القانون العام على الغلق ولكن يكثر النص عليه في الجرائم الاقتصادية وجرائم تلوث البيئة , كعقوبة تكميلية أحيانا , وكتدبير احترازي أحيانا أخرى[٢], لكن وفي أغلب الأحيان يعتبر عقوبة تكميلية في حال تكرار الفعل المجرم.

وفي حقيقة الأمر فإن عملية التكييف القانوني لغلق المنشاة , وما إذا كان يعتبر عقوبة جنائية أو تدبيرا أمنيا أو وسيلة إصلاح لا يبدو أمرا سهلا , لأن معظم النصوص التي تشير إلى هذا الغلق لا ترسم أي حدود واضحة بين العقوبة الجزائية وبين التدبير الاحترازي[٣] , لذلك ينبغي فهم النص جيدا وتحليله لمعرفة غرض المشرع من وضع هذا الجزاء ما إذا كان عقوبة أو لاتقاء حدوث نتيجة وهي تلوث البيئة.

---

(١) فرج صالح الهريش , مرجع سابق ، ص ٥٤٥
(٢) مصطفى منير , مرجع سابق , ص ٣٠٢
(٣) فرج صالح الهريش , مرجع سابق , ص ٥٤٦

كذلك فقد وجدنا أن المشرع يضع هذا التدبير كحل أخير , كأن يكون في حال التكرار أكثر من مرة , وذلك لما ينتج عنه من آثار سلبية جسيمة على اقتصاد البلد ، خصوصا فيما إذا كانت منشأة تتمتع بقدر كبير من الأهمية في البلد , لذلك يجب التعامل بحذر مع هذا الإجراء الخطير والتوفيق بين مصلحة البلاد الاقتصادية , وبين مصلحة وحق المجتمع في العيش في بيئة سليمة , ومن الأمثلة على هذا التدبير ما ورد في القانون الأردني الخاص بحماية البيئة ، وأنه من يرتكب أي شكل من أشكال التلوث بمواد خطرة يعاقب بالحبس ... أو بالغرامة ... ولكن في حال التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة, وكذلك ما ورد في قانون حماية البيئة العماني, وأن للمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة العمل لمدة لا تزيد عن على شهر[١].

البند الثاني: التدابير المهنية

ويقصد بها التدابير التي تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه فتمنعه أو تقيده أو تحد منه, متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثلعملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية [٢] ، ويعتبر هذا التدبير الخاص بحظر ممارسة نشاط المهنة من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة , ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط [٣]، فإذاً نفهم من ذلك أن هذا الجزاء يعتبر تبعي جوازي , ومن خلاله يجوز للمحكمة أن تحكم به إضافة إلى الحبس أو الغرامة , كأن تحكم مثلا بسحب ترخيص معين ولفترة معينة من الجهة التي قامت بفعل التلويث.

حيث تكمن الحكمة من هذا التدبير فى حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى هذا التدبيرأيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[٤].

---

(١) المادة ٧ من قانون حماية البيئة الأردني, والمادة ٣٦ من قانون حماية البيئة العماني
(٢) مصطفى منير , مرجع سابق , ٣٠٥
(٣) فرج صالح الهريش , مرجع سابق , ص ٥٥٦
(٤) محمد القاضي, مرجع سابق, ص ٨١

جدير بالذكر أنجانباً من الفقه الجنائي يرى محدودية فوائد هذا التدبير الردعية، وأن لتوقيعه انعكاسات اقتصادية واجتماعية وخيمة تدفع إلى ارتكاب الجريمة، نتيجة الضائقة المالية التي يتعرض لها المحظور نشاطه وتتأثر بها عائلته، وخاصة إذا كان النشاط المحظور هو مصدر الثروة الوحيد أو الرئيسي للمحكوم عليه, كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم منطقية سبب الحظر المهني،نظراً لأن النشاط لا يؤدى إلى ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة وإنما يرتكبها الشخص الذي يمتلك القدرة والاستعداد لها تحت ضغط مغرياتها، بمعنى أن النشاط لا يعدسبباً للانحراف، وإنما يمثل مجرد مناسبة له(١).

وفي اعتقادنا فإن مبررات الإبقاء على هذا التدبير تبدو أكثر قوة من الانتقادات التي توجه إليه، حيث يعد توقيع هذا الجزاءضرورياً للوقاية من العود، باستبعاد بعض الأفراد من نطاق المهن والأنشطة التي شكلوا بسببهاخطراً على المجتمع،فضلاً عن قدرة هذا الجزاء على تحقيق الردع اللازم، وبصفة خاصة في الفروض التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته وجريمة تلويث البيئة المقترفة.

ولما تتمتع به هذه التدابير من أهمية خاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكب من خلال إساءة استخدام مزايا المهنة , فقد ورد هذا التدبير في نصوص القانون العماني الخاص بحماية البيئة من التلوث بأنه: يعتبر أي تصريف لا يتفق مع المواصفات المحددة له أو يتم دون قرار بالاستثناء من نائب رئيس المجلس خروجا على أحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالغرامة ... ويجوز في حالة استمرار المخالفة ... وقف المخالف عن مزاولة نشاطه حتى إزالة المخالفة وآثارها(٢) , لذلك فإن هذا التدبير يعتبر أفضل من غلق المنشأة لأنه لا يصل إلى الغير , وتأثيره الاقتصادي على الدولة أقل كما هو حاصل في غلق المنشاة .

البند الثالث: نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعنى تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس, فمن المعروف أن الأصل هو العلانية في النطق بالأحكام، إلا أنه في بعض التشريعات البيئية لا يكتفى بذلك(٣) , وإنما يتطلب فوق ذلك نشر الحكم على نطاق أوسع بين الجمهور , لأن

---

(١) محمد القاضي, المرجع نفسه, ص ٨٨
(٢) المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة من التلوث العماني
(٣) كما هو الحال في التشريع الفرنسي والبلجيكي , نقلاً عن فرج صالح الهريش , ٥٦١

هذا النشر يحقق قدرا كبيرا من الردع في جرائم تلوث البيئة , لأنه يمس المحكوم عليه في اعتباره, ويؤدي إلى فقدان الثقة فيه من قبل الجمهور.

ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويثالبيئة تدبيراً تكميلياً يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة [١] , ونرى بضرورة توافر هذا التدبير في تشريعاتنا لأهميته في الردع, والذي من شأنه التأثير على سمعة فاعل التلوث والتقليل من مكاسبه المالية , وذلك بسبب عزوف الغير من التعامل معه, لأن هذا التدبير يصل إلى الرأي عام عكس العقوبات الأخرى كالحبس أو الغرامة التي تتسم بالسرية أحيانا[٢], كذلك نرى بأن لا يكتفى بالصحف فحسب في هذا النشر , وإنما يجب أن يشمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في الدولة .

من ذلك يتضح ما للتدابير الاحترازية من أهمية في مجال حماية البيئة جزائيا, لذلك ينبغي على مشرعيّنا الأردني والعماني التوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية كما هو حاصل مع المشرع الفرنسي, والذي وضع الغلق كعقوبة أصلية ينتج عنها سحب الترخيص, وهنا يبرز دور الجزاء الجنائي كضرورة تمليها اعتبارات الدفاع عن المجتمع والمحافظة على تطوره وتقدمه، حيث يعد التدبير الاحترازي وسيلة دفاع إجتماعى تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع, وفي حال تحقق الاعتداء فإن التدابير الاحترازية تأتي لتمنع العود إلى مثل هذه الأفعال, وهنا تبرز أهمية هذه التدابير فهي يرجح معها عدم ارتكاب جريمة تالية وذلك بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية.

---

(١) مصطفى منير , مرجع سابق . ص ٣٢٦
(٢) محمد القاضي, مرجع سابق, ص ٩٢

الفصل الثاني

عناصر البيئة ونطاق حمايتها الجزائية

بعد أن عرضنا في الفصل الأول للبناء القانوني للجريمة البيئية وما يفرض على مرتكبيها من جزاءات, تبقى أن نعرض للنطاق البيئي المكفول بالحماية الجزائية, وبناء عليه سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : حماية الهواء

المبحث الثاني: حماية الماء

المبحث الثالث: حماية التربة

المبحث الأول

حماية الهواء

تلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات لهواء كما أو كيفاً, بما من شأنه الإضرار بالكائنات أو غيرها من عناصر البيئة[١], وعرفه نظام حماية الهواء الأردني في المادة الثانية منه بأنه: أي مادة تدخل إلى الهواء أو الغلاف الجوي تؤدي إلى تغيير في الخواص الطبيعية لهما وبكميات كافية لإحداث ضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المياه أو التربة .وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين, بحيث يكون المطلب الأول مخصصا لتلوث الهواء, أما المطلب الثاني فيخصص للحماية الجزائية للهواء, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تلوث الهواء

---

(١) ماجد راغب الحلو , مرجع سابق , ص ١٥٩

يقصد بالهواء، الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، والذي ينقسم إلى أربع طبقات[١] , ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة , سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء[٢].

كما يعرف تلوث الهواء بأنه وجود مادة أو أكثر من الملوثات في الهواء مثل الغبار أو الأبخرة أو الغازات أو الروائح أو الدخان أو المواد المتطايرة بكميات لمدة كافية للضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الممتلكات أو يسبب عدم الراحة عن طريق الأنف أو الأذن أو أعضاء الجسم المتضررة أو ما يتعارض مع استمرار الحياة الفطرية بشكل طبيعي[٣].

فالهواء كما هو معلوم من أهم ضروريات الحياة للإنسان والحيوان والنبات, فقد يستطيع الإنسان أو الحيوان الحياة بدون طعام أو ماء لبضعة أيام ولكنه لا يستطيع الحياة بدون هواء أكثر من دقائق معدودة.

ويتلوث الهواء إذا حدث اضطراب في نسب مكوناته الأساسية، وقد يرجع ذلك التلوث إلى عمليات طبيعية مثل هبوب الرياح المحملة بالأتربة، وتصاعد غازات بعض البرك والمستنقعات أو البراكين، أو نتيجة لفعل الإنسان، ويتمثل ذلك في العمليات الصناعية المختلفة، واحتراق الوقود، ووسائل النقل والمواصلات، وإنتاج الطاقة بأنواعها المختلفة، وحرق الغابات عمدا، وحرب الجراثيم والغازات والإشعاعات الذرية وغيرها, ويعتبر تلوث الهواء من اخطر أنواع التلوث البيئي وأكثرها شيوعا في المدن الصناعية[٤].

---

(١)راجع زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٢، ص ٣١-٣٢، وانظر في نفس الموضوع محمد سعيد صباريني، ورشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) وائل ابراهيم الفاعوري , مدخل إلى حماية البيئة (التلوث) , مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٠ , ص ٧٥

(٣) وائل الفاعوري, مرجع سابق , ص ٤٠

(٤) زين العابدين، مرجع سابق، ص ٣٥، وما بعدها.

ويتلوث الهواء من محطات القوى الكهربائية والملوثات الناتجة عنها، وكذلك الملوثات الناتجة عن العمليات الصناعية المختلفة من مراكز صهر المعادن ومعامل تكرير البترول ومصانع المواد الكيماوية، وإذا نظرنا إلى عادم السيارات في المدن فإننا نجد أن آثاره على الصحة هي آثار رهيبة كما هو واضح من كونه سببا رئيسيا في أمراض السرطان بأنواعه وأمراض العيون، وتأثيره على الدورة الدموية، وتأثيره على النساء الحوامل، حيث يهدد نمو الجنين وتطوره الذهني ويتسبب في الالتهابات الرئوية ومشكلات صحية أخرى[١].

إن الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء شديدة الخطورة وقد أدت إلى وفيات بمئات الآلاف (وفاة حوالي ٤٠٠٠ شخص في نيويورك عام ١٩٦٣، وألف شخص في لندن عام ١٩٥٦) [٢].

بل أن تقريرا للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (تقرير التنمية في العالم ١٩٩٢ ص ١٧) يشير إلى أن المستويات الهائلة للمواد الهوائية الدقيقة العالقة في هواء المدن مسئولة عن الوفيات المبكرة لما يتفاوت من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٧٠٠,٠٠٠ حالة في السنة، وهناك بين ٤٠٠ مليون و ٧٠٠ مليون شخص ولاسيما من النساء والأطفال في المناطق الريفية يتأثرون بالهواء المشبع بالدخان في المنازل[٣].

وإذا أشرنا إلى مشكلة بيئية عالمية خطيرة، وهي مشكلة تآكل طبقة الأوزون، فمن المعروف أن الأوزون يعتبر من الملوثات البيئية، ويمكن أن يؤدي وجوده بتركيزات عالية في طبقات الهواء القريبة من سطح الأرض إلى الإضرار بصحة الأفراد من حيث تزايد إصابات سرطان الجلد، وإصابات العيون وإضعاف الجهاز المناعي للإنسان، وكذلك المحاصيل الزراعية والسمكية، وقد أظهرت الأبحاث العالمية في العقود الثلاثة الأخيرة أن محتوى الغلاف الجوي من

---

(١) راجع إبراهيم بن سليمان، مرجع سابق، ص ٢٧ وإشارته إلى هيلاري فرنش، تخليص الهواء من الملوثات، ١٩٩٠، ترجمة سيد رمضان هدارة، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

(٢) راجع حسن احمد شحاته، تلوث الهواء القاتل الصامت، الدار العربية للكتاب، ص ١٤٦.

(٣) انظر في ذلك محمد السي ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٦، ص ٢٦٢ وما بعدها.

الأوزون بدأ في التناقص وتبين في أواخر السبعينات من القرن العشرين ظهور ثقب في طبقة الأوزون فوق القطب الجنوبي للأرض مع تناقص سمك طبقة الأوزون في مناطق مختلفة من العالم وهو ما يؤدي إلى وصول قدر اكبر من الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض(١)، مما يؤدي إلى تهديد صحة الإنسان والإنتاج الزراعي وحدوث اختلال في النظم البيئية المختلفة، وارتفاع درجات الحرارة وذوبان الجليد في القطبين، وما يترتب على ذلك من ارتفاع منسوب البحار والمحيطات، وقد تختفي مدن، بل ربما دول من الوجود.

وقد أصيبت مناطق شاسعة من العالم بتلوث الهواء، ففي الولايات المتحدة يتنفس أكثر من ١٥٠ مليون من السكان هواء غير صحي، ويرتفع نتيجة لذلك عدد الوفيات في الأيام التي يتركز فيها التلوث ليصل إلى ستة أضعاف معدله في الأيام التي تتميز بالجو النظيف نسبيا(٢).

ويتسبب تلوث الهواء في سقوط نوع من الأمطار يكون حمضيا مما ينتج عنه أضرارا كثيرة للنباتات والتربة، بل يؤثر عند سقوطه في المجاري المائية على خصوبة وحيوية الأسماك أي انه يسبب شيئا من العقم عند الأسماك.

وفي بحيرة (اونتاريو) بكندا تلك البحيرة التي تعتبر من اكبر البحيرات في العالم وأغناها بالثروة السمكية، أصبح الصيد فيها الآن غير ممكن لان أسماكها أصبحت ملوثة بالكبريت نتيجة الحمضية، المترتبة على تلوث الهواء.

ويضاف إلى ذلك تأثير الأمطار الحمضية على النباتات والغابات وتخريب الآثار والمباني، وتنتج بعض الظواهر عن تلوث الهواء مثل ظاهرة الأمطار الحمضية، و ظاهرة الاحتباس الحراري (ويتوقع أن تزيد حرارة الكرة الأرضية نحو ٢-٥ درجات مئوية بحلول عام

---

(١) حسن شحاته , مرجع سابق , ص ١٤٨

(٢)راجع صالح الهريش، مرجع سابق ص ٥٨، واشارته الى كلاوس هنريك ستانك، تقويم التكنولوجيا، مجلة العلم والمجتمع، مطبوعات اليونسكو ١٩٨٦، العدد ٦٣، ص ٧٧.

٢١٠٠ إذا بقيت معدلات تلوث الهواء على ما عليه). ويترتب على ارتفاع الحرارة حدوث تغييرات مناخية سيئة ويسود الجفاف أقاليم واسعة في العالم إضافة إلى ذوبان كميات كبيرة من الجليد في القطبين مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب البحار والمحيطات، ويهدد مدنا ومناطق ساحلية بالغمر، وكذلك ظاهرة "الضبخان" او "الضباب الدخاني" مما يغطي المدن المزدحمة بالسكان والمصانع والسيارات، مثل لوس انجلوس وسيدني والقاهرة، وكذلك ظاهرة تآكل الأوزون وآثارها الشديدة الخطورة على الصحة كسرطان الجلد وإضعاف نظام المناعة، وتناقص إنتاجية المحاصيل الزراعية الأساسية[١].

لقد عقد مؤتمر عن تلوث الغلاف الجوي في مدينة دبي خلال شهر فبراير ٢٠٠٤[٢]. (ولقد قال فيرابهادران راماناثان) . وهو عالم بارز في علوم البيئة: أن كتلة من الهواء الملوث تكونت في سماء آسيا، وأصبحت الآن تهدد بالوصول إلى منطقة الشرق الأوسط وتحويل كوكب الأرض إلى مكان أكثر جفافا.

كما يتسبب تلوث الهواء في حدوث أضرار جسيمة بالمنشآت الأثرية والتاريخية النادرة، وهي التي تعد تراثا إنسانيا[٣]، فالتلوث الهوائي وأثاره أخطر من أن نتصوره ونتصورها، ولا يكفي أن نريح ضمائرنا بمجرد صياغة كلمات في قانون الجزاء تجرم تلك الأفعال المدمرة للهواء الذي نتنفسه، بل إن الأمر يحتاج إلى اكبر من ذلك بكثير, كأن تكون هناك ندوات وبرامج لتوعية المجتمع إزاء ما يحدث للهواء من ملوثات .

---

(١)راجع في ذلك دكتور صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، مرجع سابق ص ١١٧ وص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) جريدة السياسة الكويتية ٢٦ فبراير عام ٢٠٠٤ العدد (١٢٦٦٧). الصفحة الأولى.

(٣)راجع علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للهواء

نظرا لما رأينا في المطلب السابق من أهمية للهواء, فإن أغلب التشريعات المتقدمة حاولت حماية الهواء من التلوث جزائيا, وذلك مثل ما جاء في القانون المصري لحماية البيئة رقم٤ لسنة ١٩٩٤ في الباب الثاني منه، الخاص بحماية (البيئة الهوائية)، حيث لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات تخرج عوادمها أدخنة وغازات تجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون، كما يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون[١].

وكان المشرع المصري قد عرف التلوث الهوائي في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة بأنه "كل تغيير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، ". ومن الأمثلة على تجريم تلوث الهواء المادة ١١ من قانون

---

(١) المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون حماي البيئة المصري

حماية البيئة في ليبيا رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإلزام أية منشأة أو مصنع تنبعث منه ملوثات للهواء بعدم مخالفة القواعد والمعايير المعتمدة في القانون"[١].

وفي سلطنة عمان نصت المادة الثالثة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على انه:

١- على المالك أن يستخدم أفضل الوسائل العملية التي تقتنع بها الوزارة والتي:

- تمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من المكان سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

- تعالج هذه المواد لتكون غير ضارة وغير كريهة في حالة ضرورة صرفها.

٢- يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة مخالفة لأحكام هذه اللائحة إلا إذا اثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وانه اتخذ كل الوسائل العملية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله.

وينبغي التنويه هنا أن المشرع أضعف بذلك من قوة النص وفتح الباب لإدعاء عدم قصد المخالفة رغم حدوثها، وادعاء اتخاذ وسائل منع الانبعاث أو تقليله رغم عدم تحقق ذلك.

ومما يؤكد التراخي في عقاب المتسببين في تلويث الهواء أن المادة الرابعة من اللائحة نصت على انه "إذا نشأ عن استخدام منطقة عمل أضرار بالصحة بسبب التلوث أو انتشار الروائح"، تعلم الوزارة في هذه الحالة وتحدد للمالك الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر والمدة التي تتم الإزالة فيها، ويكون تقصير المالك في هذه الإجراءات مخالفة لأحكام هذه اللائحة". ومعنى

---

(١) راجع فرج صالح، مرجع سابق، ص ٤١.

ذلك أن المخالفة لا تعتبر واقعة بمجرد حدوثها وإنما بعد أن تعلنها الوزارة وتحدد للمالك الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر والمدة التي تتم الإزالة فيها ومع ذلك يقصر في التنفيذ.

ويضع مجلس حماية البيئة العماني حدودا لتركيزات ومعدلات الانبعاث للحبيبات والغبار، ويعتبر المالك مخالف في حالة زيادة الانبعاث عن هذه المعدلات، ما لم يثبت انه اتخذ أفضل الوسائل العملية لمنع ذلك أو تقليله[١]. وعلى مالك الفرن أو مصدر الدخان اخذ وتسجيل الحبيبات والغبار المنبعثة بصفة مستمرة وجعل الاطلاع عليها متاحا للوزارة التي لها حق دخول أي مكان لقياس انبعاث الحبيبات والغبار منه[٢]، وعلى المالك استخدام أفضل الطرق العملية أو تقليل انبعاث الحبيبات والغبار في أماكن أخرى غير المداخن والمخارج المقيدة[٣]، ولا يسمح بإقامة أي مصنع إلا بعد موافقة الوزارة على ارتفاع المدخنة التي تخدم المصنع، وبعد تأكدها من كفاية الارتفاع لمنع الدخان المنبعث من إلحاق الضرر بالصحة العامة[٤].

ومن ناحية حظر حرق القمامة: نصت المادة ٣٣ من قانون البيئة المصري رقم ٤ عام ١٩٩٤ على انه "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية.

وفي عمان أوجبت المادة ١٧ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء استخدام أفضل الوسائل العملية لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة ومعالجتها لتصبح غير ضارة بالنسبة لكل ما ورد في قائمة الأعمال المجدولة ومنها أعمال المحارق وتشمل التخلص بالحرق من النفايات الكيماوية ومخلفات المصانع ومخلفات البلدية والمستشفيات.

---

(١) المادة السادسة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء العمانية.

(٢) المادة السابعة والثامنة من اللائحة سالفة الذكر.

(٣) المادة التاسعة من اللائحة.

(٤) المادة العاشرة من اللائحة.

ومن ناحية تجمع الغاز الطبيعي: ينص قانون البيئة المصري على انه "يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة"(١).

وفي سلطنة عمان اعتبرت لائحة التحكم في ملوثات الهواء الصناعات البترولية من الأعمال المجدولة التي يجب على ملاك المصانع استخدام أفضل الوسائل لمنع انبعاث المواد الضارة منها، ومعالجة هذه المواد لتصبح غير ضارة وغير مزعجة في حالة ضرورة تصريفها.

ومن ناحية تقليل الأتربة العالقة وهي من أهم أسباب تلوث الهواء, وجود الأتربة والعوالق الدقيقة التي تتصاعد من المناجم وأعمال البناء وبعض المصانع كمصانع الاسمنت والطوب ولاشك في ضررها على الصحة العامة عند دخولها إلى الجهاز التنفسي(٢).

وقد نصت المادة ٣٥ من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ على أن "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وهذا النص ينطبق على مصانع الاسمنت وغيرها من المصانع التي قد تنبعث منها الأتربة(٣) .

---

(١) مظفر صلاح الدين: الغاز الطبيعي، نفايات الماضي وأما المستقبل، مجلة الخفجي، السنة التاسعة، العدد الثاني عشر، ١٩٨٠.

(٢) انظر معوض عبد التواب، مرجع سابق. ص ٣٢٢.

(٣) المادة ٣٥ من قانون البيئة المصري

وفي سلطنة عمان نصت المادة ١٧ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء على إلزام ملاك المصانع المبينة في قائمة الأعمال المجدولة بأن يستخدموا أفضل الوسائل العملية التي توافق عليها الوزارة:

- لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من منطقة العمل بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

- لمعالجة هذه المواد لتصبح غير ضارة وغير مزعجة في حالة ضرورة تصريفها وتشمل الأعمال المجدولة[١].

ونصت المادة ٣١ من نظام حماية البيئة في إمارة دبي على انه "على أصحاب المحال الصناعية التي تحتم أنشطتهم الاقتصادية المرخصة لهم بهذا التخلص من فضلات في الهواء الجوي، مراعاة إلا تزيد نسبة الحبيبات أو الغبار أو الغازات المنبعثة من المداخن أو المخارج في أي وقت عن النسب المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام.

وبالنسبة إلى ترشيد استخدام المبيدات فقد نصت المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على انه "يحظر رش مبيدات آفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو في المستقبل، للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".

ومن أهم أسباب تلوث الهواء انكماش المزروعات أو تقلص المساحات الخضراء نتيجة قيام الإنسان باجتثاث الغابات وتحويل الأراضي الزراعية إلى أراضي بناء, حيث جاء في

---

(١) المادة ١٧ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء العمانية

نصوص قانون حماية البيئة المصري بأنه يخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار، على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة. وتتولى الجهات الإدارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ويسهم جهاز شؤون البيئة في تمويل إقامة هذه المشاتل[١]. ولا شك أن المشرع المصري قد خطى بهذه المادة خطوة موفقة في سبيل التشجير وزيادة المساحات الخضراء في الدولة، وأهمية ذلك في مجال حماية البيئة.

ونصت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المصري على أن "كل من هدم أو اتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو اتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها, ويجب أن نذكر هنا أن هذا الفعل فيه اعتداءين, فهو سبب في تلوث الهواء, وآخر اعتداء على عناصر التربة.

وكانت الأردن قد أصدرت نظاما لحماية الهواء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥, وقد تمثلت فيه الحماية الجزائية في أكثر من موضع, حيث جاء في المادة الخامسة من النظام المذكور انه: إذا لم تقم المنشأة بعد إنذارها بتقديم خطة العمل أو لم تلتزم بتنفيذها فيجوز للوزير بناء على تنسيب اللجنة الفنية إغلاق المنشأة[٢] , لتأتي المادة التي تليها مباشرة لتشترط في المكان الذي يقام عليه المشروع ان يكون مناسبا لنشاط المنشأة وبما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة .

---

(١) المادة ٣٩ من قانون حماية البيئة المصري
(٢) أنظر المادة الخامسة الفقرة ج من نظام حماية الهواء رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥

وبناء على هذا النظام يحق للوزير أو لأي موظف منح صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام القانون ، إيقاف أي نشاط أو منشأة تؤدي إلى تلوث الهواء بنسب تتجاوز الحد الأعلى المسموح به وذلك لحين إزالة أسباب التلوث خلال مدة يحددها بموجب إنذار يوجه إلى المخالف لهذه الغاية[١].

ومن أمثلة التشريعات التي نصت بصراحة وبوضوح على وجوب إزالة مختلف أنواع الملوثات المترتبة على تشغيل أي مشروع أو استخدام أي منطقة عمل، قانون البيئة العماني. فقد نصت المادة الرابعة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء: إذا كان في منطقة العمل إضرار بالصحة أو إزعاج للراحة مثل التلوث أو انتشار الروائح أو الضجيج أو إزعاج للجمهور، ويتحقق ذلك للوزارة نتيجة للتفتيش الذي تجريه أو بشكاوى الجمهور إليها، فتعلن الوزارة هذه الحالة وتحدد للمالك الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر والمدة التي تتم الإزالة فيها، ويكون تقصير المالك في هذه الإجراءات مخالفة لأحكام هذه اللائحة[٢]. ويتحمل المالك تكاليف معالجة لإزالة آثار التلوث أو معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة[٣].

كما أصدرت وزارة البيئة الأردنية دليلاً يتضمن المخالفات البيئية وعقوباتها المنصوص عليها في التشريعات الأردنية النافذة، والتي تتعلق بتلوث الهواء، والتي تتراوح بين دفع غرامات من ١٠ دنانير إلى ٣٠ ألف دينار، إضافة إلى الحبس, ولتمكين إدارة الشرطة البيئية من القيام بواجباتها الموكولة إليها تمت مراجعة منظومة التشريعات الوطنية المعمول بها حاليا وتم استخلاص النصوص القانونية ذات العلاقة بالمخالفات البيئية [٤].

كما وجدت هناك مخالفات مرتبطة باستعمال المركبات مثل انبعاث عوادم من المركبة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة وعقوبتها حجز المركبة وضبط رخصة القيادة

---

(١) أنظر المادة السابعة من نفس النظام
(٢) المادة ٤ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء
(٣) انظر المادة ٤١ من قانون حماية البيئة العماني .
(٤) صحيفة الدستور ، الأربعاء ، ١٧ كانون الثاني ،٢٠٠٧ ,المخالفات التي تراقبها الشرطة البيئية في الأردن،

وتسليمها للمركز الأمني المختص والغرامة من (٣٠ ـ ٦٠) دينارا .كما أن عدم توفر عادم الصوت أثناء القيادة عقوبته حجز المركبة وتسليمها للمركز الأمني المختص حتى تسوية أوضاعها [١].

كذلك فإن المركبات التي تحدث ضوضاء أو إزعاجا أو تقوم بطرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى تشابهها تكون العقوبة حجز رخصة القيادة والغرامة (٣٠ ـ ٦٠) دينارا، ويعاقب بنفس العقوبة من يقوم بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو أحكام تغطيتها [٢].

وتركز المخالفات البيئية في قطاع المنشآت والمصانع على الإنبعاثات من المصانع بشكل يتجاوز حدود المواصفات، إضافة إلى المصانع والمنشآت المخالفة للتعليمات، علما أن الغرامة على المخالفات تتراوح بين ٥٠ دينارا إلى خمسة آلاف دينار، إضافة إلى إلزام المنشأة بتركيب أجهزة لمنع الإنبعاثات وإزالة المخالفات على نفقة صاحب المنشأة مع اللجوء إلى الإغلاق التحفظي في حالة المخالفات الطارئة والخطرة[٣].

وتلوث الهواء غالباً ما يتحقق –كما ذكرنا سابقاً – عن طريق الغازات المتدفقة من مداخن المصانع والمركبات والورش الصناعية المختلفة، فهو مرتبط في مدى تأثيره على البيئة بأساليب الإنتاج الحديثة، ويتسع نطاق آثاره بالتجمعات السكانية وزيادة عدد المركبات، والحد من آثاره يتوقف على درجة التصنيع والتقدم الحضاري في الاستعانة بالوسائل المتاحة للحد من التلوث الناشئ عن ذلك[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣)المرجع السابق.

(٤) خالد الظاهر, قانون حماية البيئة في الأردن, ص ١٥

والأصل أن أهم وسائل مكافحة التلوث الناشئ عن المصانع والورش والمركبات المختلفة، يكون بوضع القواعد القانونية التي تلزم أصحاب المصانع والورش والمركبات بتخفيض الغازات، وعن طريق تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار الملوثات منها. ثم تأتي في مرحلة تالية تدخل المشرع بصفته الجزائية (في تلك القوانين الخاصة بحماية البيئة) لتقرير الجزاء الجنائي عندما يترتب على التلوث ضرر فعلي بالهواء أو على الأقل تعريض الهواء لخطر التلوث، بحيث نلحظ أن الجزاء المقرر على تلوث الهواء يتراوح بين العقوبة في صورة مخففة أم مشددة وحسب جسامة درجة التلوث وأثر ذلك على البيئة، فضلاً عن الجزاءات التبعية كإغلاق المصنع أو حجز المركبة(١), وقد رأينا دور هذه الأخيرة في الردع عندما كان الحديث عن التدابير الاحترازية.

كما جاء في المادة التاسعة عشر من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة(٢), وهذا يحسب للمشرع الأردني لأنه في ذلك اهتم بالوقاية قبل العلاج.

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعم الحماية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١٩ (من قانون حماية البيئة)، وقرر جزاء جنائياً في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ)، والجزاء الجنائي المقرر يختلف نطاقه بين ما إذا كان مرتكب المخالفة من أصحاب المصانع أم من أصحاب المركبات وعلى النحو المبين في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٩) من ذات القانون.

---

(١) نظام المجالي, مرجع سابق, ص ١٥٢

(٢) المادة ١٩ قانون حماية البيئة الأردني قانون رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦

ونصت الفقرة ب من نفس المادة على أن كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه ، يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها[١].

ثم نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه "يعاقب كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها أو تخفيضها إلى الحد المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن عشرين ديناراً، ويتم حجز المركبة في حالة تكرار المخالفة.

ثم نصت الفقرة (د) من المادة (١٧) من ذات القانون على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة، حيث تنص "يعاقب كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حال التكرار لأي مخالفة لاحقة.

ونصت المادة٦٢ من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الخاصة على تغريم و معاقبة كل من يسبب انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها. أو من يقوم باستخدام آلات أو محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح بها ، أو قيام

---

(١) قانون حماية البيئة الأردني قانون رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦

المستشفيات العاملة في المنطقة بحرق النفايات الطبية الخطرة الناتجة منها دون مراعاة الشروط المتعلقة بذلك أو بواسطة محارق غير تلك المسموح بها أو عدم الالتزام بالترتيبات اللازمة لنقل هذه النفايات الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة تمهيداً لحرقها. أو حرق النفايات الصلبة بطريقة عشوائية او التخلص منها دون التقيد بأحكام التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية. [١]

ومن المخالفات التي قامت بضبطها الشرطة البيئية في الأردن لتحويلها إلى المحاكم بناءا على قوانين خاصة إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى ٣٠٠م ، وكتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص [٢].

وعلى العكس من ذلك فإن نصوص بعض القوانين تسمح لأصحاب المشروعات المتسببين في تلوث البيئة بالتهرب حتى من دفع الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة لتلويث البيئة، وان لم يكن مبلغها كبيرا. وذلك بإثبات أن مخالفة قوانين حماية البيئة لم تكن مقصودة، وأنه قد تم اتخاذ الوسائل العملية لمنع التلوث.

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الخامسة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء في سلطنة عمان من انه "يجوز للمالك الذي يتهم بمخالفة الفقرتين السابقتين- المتعلقتين بانبعاث الدخان الأسود القاتم من موقع العمل- أن يثبت أن المخالفة كانت غير مقصودة، وان كل الوسائل العملية قد اتخذت لمنع أو تقليل انبعاث هذا الدخان القاتم.

---

(١) نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادر بمقتضى المادتين (52) و (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠م .

(٢)المادة ٣٣/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة٢٠٠٢

ومن الأمثلة أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر من أنه "يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة –الخاصة بمنع تصريف المواد الضارة والكريهة- مخالفة لأحكام هذه اللائحة إلا إذا اثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وانه اتخذ كل الوسائل العملية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله".

كذلك فإن الضوضاء والضجيج من ملوثات البيئة الهوائية,وحرصاً على حماية المجتمع من تجاوز أفعال الضوضاء يتطلب الأمر تدخل المشرع لإصدار الأنظمة التي تحدد ضوابط ومعقولية هذا النشاط العصري ووضع المستويات المسموح بها بيئياً، ومتطلبات تقليلها كمدخل لحماية البيئة من أفعال الضوضاء جزائياً، أي عدم تدخل المشرع لتجريم أفعال الضوضاء إلا بعد استنفاذ قيود ومستويات إجازتها في الحدود المسموح بها[١].

وقد أدرك المشرع الأردني هذه المعطيات عندما نص في المادة (١٢) من قانون حماية البيئة في الفقرة (١)، التي جاء فيها: "تحدد مصادر الضجيج والحدود العليا لمتطلبات الضجيج المسموح بها بيئياً والمتطلبات اللازمة لتقليلها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

وضابط الضجيج (م١٢من قانون حماية البيئة) يقابل عبارة الضوضاء، أو اللفظ طبقاً للمادة (١/٤٦٧) من قانون العقوبات، وعبارة الضجيج أوسع معنى من اللفظ في اللغة والاصطلاح، لأن الأولى تفترض صدور الفعل عن شخص وعلى نحو يسلب راحة الأهليين، في حين أن اصطلاح الضجيج أوسع دلالة من حيث المصدر والأثر وسيان صدوره عن شخص أو مركبة أو آلة على نحو يسلب راحة الآخرين وأفراد المجتمع[٢].

وسار المشرع الأردني في الاتجاه الذي يجرم الضجيج عندما تدخل بتجريمه في المادة (١٢/ب) من قانون حماية البيئة والتي تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة (٢٨) بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو

---

(١) خالد الظاهر , قانون حماية البيئة في الأردن, ص ٤٩
(٢) نظام المجالي, مرجع سابق, ص ١٥٨

بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينـار أو بكلتـا هـاتين العقوبتين، كمـا نصـت الفقـرة (ج) مـن نفس المـادة علـى أنـه "يغـرم الشـخص أو صـاحب المركبـة أو الآليـة التـي تسببت بإحداث الضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً.

المبحث الثاني

حماية الماء

غني عن البيان أن للماء أهمية كبيرة وأساسية للإنسان والكائنات الحية، بل وللكون ذاته، سواء أكان هذا الماء ماء عذبا أم ماء غير عذب في البحار والمحيطات, لكن دراستنا ستقتصر على الماء كقيمة قانونية أولا وعن تلوثه , وللحماية الجزائية للمياه ثانيا, لذا سنتحدث عن ذلك في مطلبين اثنين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تلوث الماء

إن للماء النقي مواصفات خاصة، ويطوله التلوث في حلة دخول مواد غريبة، لذا عُرّف تلوث الماء بأنه: " التغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الجرثومية، بحيث لا يمكن استعمال الماء للغاية المرادة منه(١)".

وكذلك عُرّف التلوث البحري بأنه هو تغيير في التوازن الطبيعي للبحر، يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر، والأضرار بالثروات البيولوجية، والنباتات والحيوانات البحرية، والحد من المتع البحرية، أو قد يؤدي إلى إعاقة كل الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر (٢), وعرفه نظام حماية البيئة البحرية والسواحل بأنه إدخال أي مواد في البيئة البحرية أو طرحها أو إحداث اهتزاز فيها بقصد أو بغير قصد ينجم عنه إضرار بالبيئة البحرية والإنسان(٣).

---

(١) أحمد محمد الجمل , حماية البيئة البحرية من التلوث , منشأة المعارف , الاسكندرية , ص ٢٢

(٢) راجع صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، مرجع سابق، ص ١٤٣، وما بعدها.

(٣) المادة الثانية من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الأردني رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩

ومن أهم مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة من ملوثات زراعية ونفايات صناعية ومياه المجاري وملوثات إشعاعية. كما أن أهم مصادر التلوث البحري هي البترول أو التلوث النفطي نتيجة غرق الناقلات أو تنظيف خزانات النفط، أو نتيجة تسرب النفط إلى البحار نتيجة لأعمال البحث والتنقيب، وتصريف الزيوت المحروقة إلى البحار.

إن حوادث ناقلات النفط كثيرة، وما أدت إليه من تلوث البحار، كما يعد من مصادر التلوث البحري مصبات الصرف الصحي في البحر، وكذلك المبيدات الحشرية، والمعادن الثقيلة وأهمها الزئبق مما يؤدي إلى تدمير الحياة البحرية، ومن ثم الإنسان، إضافة إلى النفايات الإشعاعية الناجمة عن التجارب النووية التي يتم إجراؤها تحت الماء وفي الهواء، حيث ينتج عنها كميات هائلة من الإشعاعات الذرية التي تترسب فوق المسطحات المائية او تنقلها المياه التي تصب في البحار، وكذلك تخزين النفايات النووية في البحار والمحيطات، وما تؤدي إليه من تهديد لتلوث البيئة المائية، ومن ثم الإنسان(١).

لقد أدى تلوث الماء العذب وماء البحار إلى مشاكل ومآسي سواء بالنسبة للإنسان أو غيره من الكائنات. فيعزى إلى تلوث المياه أكثر من مليوني حالة وفاة سنويا، وأنواع من الأمراض. طبقا لتقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير لسنة ١٩٩٢.

وقد تلوثت انهار وبحيرات وبحار، ففي الأردن مثلا يعتبر نهر الزرقاء ملوثا في كل مجراه، وتم منع صيد السمك في بحيرة سد الملك طلال، وقد تبين أن النهر فقد تماما قدرته على التنقية الذاتية بسبب تدفق المخلفات الصناعية والبشرية(٢). وبالمثل فان نهر النيل في مصر قد وصل إلى درجة كبيرة جدا من التلوث.

---

(١) صالح وهبي, مرجع سابق, ص ١٤٥.

(٢) تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير، عن التنمية في العالم ١٩٩٢، ص ١٧، وراجع إبراهيم سليمان الاحيدب، مرجع سابق ص ١٩.

وبالنسبة للتلوث في البحيرات فإن العديد من البحيرات والتي يزيد عددها عن ألف بحيرة في كندا قد تحمضت بقوة، وتعاني البحيرات في شرق كندا من أضرار بيولوجية، وبالمثل في فلندا، وفي النرويج لوحظ اندثار الأسماك في مياه البحيرات المتحمضة جدا وفقا لإحصائيات صندوق الدفاع البيئي[١].

ويؤدي تلوث المياه، إلى أخطار هائلة للإنسان وللبيئة، حيث تشير الإحصائيات الحديثة نسبيا (١٩٩٢-١٩٩٣) إلى أن هناك أكثر من مليار شخص في العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياها ملوثة تؤدي إلى وفاة ٢٥ مليون طفل سنويا وتعرض ٨٠٠ مليون نسمة لمرض الملاريا، وإصابة ٣٠٠ مليون آخرون بمرض البلهارسيا[٢].

يشير احد العلماء إلى أن الوضع الحالي للتلوث سوف يؤدي إلى انعدام الحياة البحرية في غضون ٢٥ سنة قادمة، ويشير عالم آخر إلى أن التلوث البحري سوف يفضي إلى انقرض ٧٥-٨٥% من جميع أنواع الأحياء البحرية. كما يؤدي التلوث بالنفط الذي يعد المصدر الرئيسي لتلوث البحار بوجه عام وتلوث بيئة الخليج العربي بوجه خاص، إلى إفناء أعداد كبيرة من طيور الماء التي تحفظ للمناطق الساحلية توازنها البيئي بافتراسها الأحياء البحرية الزائدة[٣].

ويبدو أن عملية السيطرة على التلوث ضمن البحر الإقليمي لكل دولة أو السيطرة عليه من التلوث الناتج عن السفن خارج حدود البحر الإقليمي، لم تعد كافية، ولم تعد الاتفاقيات الدولية كافية أيضا[٤].

---

(١) إبراهيم الاحيدب، مرجع سابق، ص ٣١، وراجع هيلاري فرنش تخليص الهواء من الملوثات، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) صالح الهريش، مرجع سابق ص ٦٢، وراجع المصادر التي أشار إليها هامش ٣ بذات الصفحة.

(٣) راجع في تفصيلات ذلك هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، دراسة قانونية ٢٠٠٢ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص٧.

(٤) انظر في تفصيلات ذلك هاشم الساعدي، المرجع السابق صفحات ١٦ وما بعدها وص ١٩١ وما بعدها.

ولا شك أن كارثة نفوق الأسماك في الكويت، وما أدت إليه من تداعيات، ما زالت ماثلة أمام أعيننا، نتيجة لتلوث البيئة البحرية وإفسادها.

ومن أهم ملوثات الماء ما يلي :

١. مياه الأمطار الملوثة:-

تتلوث مياه الأمطار – خاصة في المناطق الصناعية لأنها تجمع أثناء سقوطها من السماء كل الملوثات الموجودة بالهواء ، والتي من أشهرها أكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت وذرات التراب ، ومن الجدير بالذكر أن تلوث مياه الأمطار ظاهرة جديدة استحدثت مع انتشار التصنيع ، وإلقاء كميات كبيرة من المخلفات والغازات والأتربة في الهواء أو الماء .وإذا كان ماء المطر نقيا عند بدء تكوينه فإن دوام الحال من المحال [١]، كما أن سقوط ماء المطر الملوث فوق المسطحات المائية كالمحيطات والبحار والأنهار والبحيرات يؤدي إلى تلوث هذه المسطحات وإلى تسمم الكائنات البحرية والأسماك الموجودة بها ، وينتقل السم إلى الإنسان إذا تناول هذه الأسماك الملوثة ، كما تموت الطيور البحرية التي تعتمد في غذائها على الأسماك . [٢]

---

(١)مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد ١١ لعام ٢٠٠٠م

(٢)مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد ١١ لعام ٢٠٠٠م؛ وراجع كذلك يونس ابراهيم أحمد , البيئة والتشريعات البيئية , الحامد للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨ , ص ٣٧

٢. مياه المجاري:

وهي تتلوث بالصابون والمنظفات الصناعية وبعض أنواع البكتريا والميكروبات الضارة ، وعندما تنتقل مياه المجاري إلى الأنهار والبحيرات فإنها تؤدي إلى تلوثها هي الأخرى[١].

٣. المخلفات الصناعية:

وهي تشمل مخلفات المصانع الغذائية والكيمائية والألياف الصناعية والتي تؤدي إلى تلوث الماء بالدهون والبكتريا والدماء والأحماض والقلويات والأصباغ والنفط ومركبات البترول والكيماويات والأملاح السامة كأملاح الزئبق والزرنيخ ، وأملاح المعادن الثقيلة كالرصاص مثلا[٢].

٤. المفاعلات النووية:

وهي تسبب تلوثًاحراريا ً للماء مما يؤثر تأثيرا ً ضارا ً على البيئة وعلى حياتها ، مع احتمال حدوث تلوث إشعاعي لأجيال لاحقة من الإنسان وبقية الكائنات . [٣]

٥. المبيدات الحشرية:

والتي ترش على المحاصيل الزراعية أو التي تستخدم في إزالة الأعشاب الضارة ، فينساب بعضها مع مياه المصارف ، كذلك تتلوث مياه الترع والقنوات التي تغسل فيها معدات الرش وآلاته ، ويؤدي ذلك إلى قتل الأسماك والكائنات البحرية كما يؤدي إلى

([١])مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١ لعام ٢٠٠٠م

([٢])مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١ لعام ٢٠٠٠م؛

([٣])مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١ لعام ٢٠٠٠م

نفوق الماشية والحيوانات التي تشرب من مياه الترع والقنوات الملوثة بهذه المبيدات[١] ، ولعل المأساة التي حدثت في العراق عامي ١٩٧١ –١٩٧٢م أوضح دليل على ذلك حين تم استخدام نوع من المبيدات الحشرية المحتوية على الزئبق [٢].

المطلب الثاني

(١) أحمد محمد الجمل , مرجع سابق , ص ٧٥
(٢)مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١ لعام ٢٠٠٠م

الحماية الجزائية للماء

يتلوث الماء بكل ما يفسد خواصه أو يغير من طبيعته ، والمقصود بتلوث الماء هو تدنس مجاري الماء والآبار والأنهار والبحار والأمطار والمياه الجوفية مما يجعل ماءها غير صالح للإنسان أو الحيوان أو النباتات أو الكائنات التي تعيش في البحار والمحيطات ، ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والنباتية والحيوانية والصناعية التي تلقي فيه أو تصب في فروعه ، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري إليها بما فيها من بكتريا وصبغات كيميائية ملوثة(١).

وهناك العديد من القوانين التي نظمت مسألة تلوث المياه, مثل قانون مراقبة التلوث البري العماني ،حيث تقضي المادة ١/٦ بأنه إذا تقرر أن تصريف مادة ملوثة (زيت أو مزيج زيت) إلى مياه الخليج المعلنة منطقة خالية من التلوث قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ،فإن مالك ذلك المركب أو مالك أو شاغل الموقع البري أو تلك الأجهزة لنقل النفط يلتزم بالمسئولية وبغض النظر عن إيجاد لوم أو إهمال " .

أ- عن تكاليف وضع حد للتلوث أو إيقافه أو خفضه أو إزالته، ولإعادة بيئة المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف .

ب-عن الأضرار التي تلحق أي شخص من جراء التصريف بالإضافة إلى التكاليف المشار إليها .

وتجدر الإشارة إلى أن عُمان، كانت وما تزال صاحبة دور ريادي في مجال حماية البيئة البحرية العمانية إدراكا منها بأن هذه البيئة التي تتميز بتنوع الأحياء البحرية والأنظمة البيئية جزء لا يتجزأ من البيئة البحرية الخليجية، خاصة أنها وفرت لها التجدد والثراء إلا أنها تتعرض

---

(١)مجلة البيئة . وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١ لعام ٢٠٠٠م

لأخطار التلوث البحري بالنفط لكونها من أكثر مناطق العالم ازدحاما بحركة الملاحة البحرية حيث تتولى السفن والناقلات نقل ما تنتجه المنطقة من النفط الخام ، ويعتبر صدور المرسوم السلطاني رقم ٣٤/لسنة٧٤ بشأن إصدار قانون مراقبة التلوث البحري لحماية المياه الإقليمية العمانية باكورة اهتمام السلطنة بحماية هذه البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية واستمرار عنايتها بإصدار التشريعات واللوائح التي تكفل تحقيق هذه الغاية, وأنيط بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه مسؤولية مراقبة ومكافحة التلوث البحري بالنفط حيث تعد سواحل السلطنة من أكثر سواحل المنطقة تعرضا لأخطار التسرب النفطي بحكم موقعها الاستراتيجي ولا سيما في مضيق هرمز الذي تعبره ثلثي احتياجات العالم من النفط بمعدل ناقلة كل ست دقائق[١]. ونظرا لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد مستمر للبيئة البحرية للسلطنة قد تسبب أضرارا بالغة بمواردها من الأسماك وكميات المياه التي تتم تحليتها وتنوعها الاحيائي الفريد حرصت السلطنة على الانضمام لكافة الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية وقد صادقت في عام ١٩٩٧ على اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية من التلوث والتي كان من ثمارها إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (روبمي) حيث حرصت السلطنة أن تكون من أوائل دول المنطقة الموقعة على اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية خاصة اتفاقية ماربول لسنة ١٩٧٨ واتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء المخلفات ١٩٧٢م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وصادقت على كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية لحماية بيئتها البحرية ودعم ومساندة الجهود الساعية لحماية بحار ومحيطات العالم[٢].

ولا بد أن نشير إلى أن أخطر أنواع التلوث الذي يصيب البيئة المائية هو التلوث بالبترول أو التلوث النفطي, فاختلاط البترول بالمياه البحرية يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي, وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية البحرية, فالتلوث بالبترول يؤثر من ناحية على التنفس لدى

---

(١) علي الرواس , مقال منشور في جريدة الوطن العمانية
(٢) علي الرواس , المرجع السابق

الأسماك والطيور المائية والأحياء البحرية الأخرى[١], وبالتالي يؤثر على الإنسان , كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لماء البحر ويخل بخصائصه بما يذوب فيه من مواد يتكون منها البترول, ويؤثر من ناحية أخرى على الشواطئ والمنشآت , وعلى اقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام.

وقد تجلت هذه الحماية في نصوص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني, حيث حضرت المادة (٢٢) منه إغراق المخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة, وظهر الجانب الجزائي لمثل هذه الأفعال في المادة (٣٧) من نفس القانون, حيث كان العقاب لمن يخالف تلك الأحكام بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة لتصريف الزيت فقد حضرت المادة (٢٣) من نفس القانون على جميع السفن تصريف الزيت منها, أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة, وكان الجزاء على مثل هذا التصريف متمثلا في المادة (٣٩) وهو السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني ويجوز التحفظ على السفينة التي وقعت منها المخالفة.

وينبغي أن نذكر هنا أن التلوث النفطي للبيئة البحرية قد يحدث بطريقة قهرية, ويكون كذلك بشكل تفريغ أو متعمد, فالطريقة الأولى تحدث للسفن وناقلات البترول, والمنشآت البحرية والبترولية, فقد يحدث هذا التلوث عند وقوع تصادم بين السفن الناقلة للبترول, أو بسبب سوء الأحوال الجوية والمناخية, كما يتم بسبب جنوح ناقلات البترول أو بسبب تحطم المنشآت البحرية.

(١) أحمد سلامه, مرجع سابق, ص ٩٦

وهناك التفريغ المتعمد الذي يتسبب في تلويث المياه البحرية, والذي تقوم به السفن بسبب أعطال حدثت فيها فتقوم بإفراغ جزء من النفط المحمل, أو يقوم الطاقم مثلا بتنظيف الناقلة وتفريغ مياه غسيل خزانات البترول[١], وأيا كان هذا التفريغ أو التلوث الحاصل للبيئة البحرية, فإنه ينشأ عنه مخاطر جسيمة أشرنا إليها, وينبغي التنبه لها ومعاقبة مرتكبيها.

ففيما يتعلق بالوقاية من حوادث التسريب, والتسريب الذي يحدث بشكل غير متعمد فإن المادة (٢٥) نصت بأنه على مالك أية منشأة بحرية أو الربان أو المسؤول عنها, والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة, والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطرة في الماء إبلاغ الوزارة فورا عن كل حادث تسرب, وبيان ظروف الحادث ونوع المادة وكميتها والإجراءات المتخذة لإيقاف التسرب أو الحد منه, أما الجانب الجزائي لمثل هذه الأفعال نرى بأنها لا تتناسب مع خطورة الفعل, حيث كان الجزاء هو الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال عماني, ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة[٢].

أما في الأردن, وبما أن قطاع المياه فيها مهدد بخطر النفاد والتناقص والتلوث, فإنه جاءت الحاجة إلى قواعد قانونية تحد من الاستغلال الجائر للمياه وتنظيم عملية الاستغلال بما يصونها من الاستنزاف ومعاقبة المعتدين عليها[٣], وقد وفر قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٦ أوجه حماية للمياه والبيئة البحرية في مواده رقم (٨, ٩, ١٠, ١١) , وقد أعطت مواد القانون صلاحيات لوزارة البيئة في مجال المياه تتمثل بما يلي:

- إصدار معايير قياسية لصلاحية المياه بجميع استعمالاتها
- مراقبة مصادر المياه من التلوث

---

(١) أحمد سلامه, مرجع سابق, ص٩٨
(٢) المادة ٤٠ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني
(٣) يونس إبراهيم , مرجع سابق , ٨٦

وتظهر الحماية الجزائية للمياه في الأردن من خلال إلزام المشرع، الأفراد والمؤسسات حظر إلقاء أي مواد ملونة أو ضارة بالمياه البحرية أم المياه الإقليمية حيث يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية[١]. .

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية في هذا القانون عن طريق تقرير جزاء جنائي لمواجهة بعض الأوضاع التي تلحق الضرر بالمياه، وحدد المشرع نطاق هذا الجزاء في الفقرتين (أ)، و (ب) من المادة التاسعة من قانون حماية البيئة، فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ. ثم نصت الفقرة ب بأن يلتزم من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافا إليها (٢٥%) من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويتم حجز الباخرة أو السفينة أو المركب بكامل محتويات أي منها إلى أن يتم دفع المبالغ المترتبة عليها[٢].

أما المادة الحادية عشر من نفس القانون فقد حظرت طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه، ومنعت تخزين أي مواد ورد ذكرها على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي

---

(١) المادة ٨ من قانون حماية البيئة الأردني

(٢) المادة ٩ من قانون حماية البيئة الأردني

يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة[١] .

كما يعاقب كل من قام بأي عمل من الإعمال المذكورة في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناءاً على تقرير فني وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (٢٥%) من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لإزالتها .

وقد أضحت مشكلات الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث من أهم المشكلات المعاصرة في العالم بصفة عامة، وفي الأردن بصفة خاصة، فبالنظر لقلة مصادرها وضعفها، سار منهج المشرع الأردني نحو توفير أغلب صور الحماية القانونية للحفاظ على المياه وكعنصر هام من عناصر البيئة، وخصوصاً الحماية الجزائية التي تتمثل بتقري مختلف أنواع الجزاءات الرادعة بحق من يقدم – بعمد أو إهمال – نحو إلحاق الضرر بالمياه الداخلية – وكما سبق ذكره – أم بالمياه الإقليمية[٢].

وكان المشرع الأردني تحديدا في قانون العقوبات قد عالج مشكلة تلويث مياه الشرب في المادتين ٤٥٧ و ٤٥٨ حيث عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من سيل في المياه العمومية أو سكب أو رمى فيها مواد ضارة, أو ألقى أسمدة حيوانية,

---

(١) المادة ١١ من نفس القانون
(٢) خالد الظاهر, مرجع سابق, ص ٤٣

أو أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير, وكل من أقدم على تلويث ماء يشرب منه منه الغير[١].

كما أوجد المشرع الأردني نظاما يناط به حماية البيئة البحرية من التلوث وهو نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩, والذي كان له دور فعال لهذه الحماية من حيث إعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الإقليمية والمعايير الخاصة بالتحكم بالملوثات الناتجة من جميع الأنشطة الملاحية المائية والجوية والبرية من أي مصدر سواء أكان ثابتا أم متحركا والتي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية, منع إتلاف أو حيازة أو نقل أو بيع أو تأجير أي نوع من هياكل المرجان أو الأصداف الحية أو الميتة أو الحجارة البحرية إلا لأهداف البحوث العلمية أو لأي غرض آخر يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية, كما ألزم هذا النظام من وسائل النقل البحري الالتزام بتدوين الإجراءات التخلص من الزيت أو المزيج الزيتي الملوث وغيرها من المواد الملوثة التي اتخذت لسلامة وسيلة النقل البحري أو لإنقاذ الأشخاص فيها أو للمحافظة على حمولتها, وكذلك حوادث تسرب الزيت أو المزيج الزيتي أو غيرها من المواد الملوثة مع بيان كمية الزيت ونسبته أو كمية المواد الملوثة وحجم التسرب, مضافا إليها إجراءات تصريف مياه حفظ الاتزان لوسائل النقل البحري ومياه تنظيف خزاناتها.

إلا أن هذا النظام لم يظهر فيه الجانب الجزائي بشكل فعّال سوى في المادة السادسة منه, عندما نص بإلغاء الترخيص أو التصريح لمن تم منحه إياه في حال اكتشاف تعارض مع الأسس التي من شأنها حماية البيئة[٢], لكن هناك بدلا تستوفيها الوزارة لإزالة المواد الملوثة والتي قد تصل إلى أكثر من اثنا عشر ألف دينار لإزالة الزيوت الملوثة للبحر.

وتبدو الحماية الجزائية للمياه من التلوث بصورة أخرى، في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٣، فقد وردت هذه الحماية في المادة (٥٤) مكرر ثانياً من هذا القانون

---

[١] المادتين ٤٥٧ و ٤٥٨ من قانون العقوبات الأردني

([٢]) المادة ٦ من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم ٥١ سنة ١٩٩٩

وبفقرتيها (أ) و (ب)، وجاء في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من لوث مياه البحر بأي طريقة وبأي مادة، ثم ورد النص في البند (٢) من الفقرة (أ) على أنه "لا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من لوث البحر بصورة جسيمة أو الحق ضرراً جسيماً بالبيئة عن طريق طرح مواد ذات آثار جسيمة على البيئة ويتعذّر إزالتها على الرغم من إزالتها تؤثر سلبياً على السير الطبيعي للبيئة.

ثم نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٤) مكرر ثانياً، على وجوب إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة، وفي حال التخلف عن ذلك تقوم سلطة إقليم العقبة بإزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (١٥%) من قيمتها مع إلزام المخالف دفع مبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة أسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك، ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المخالفات المترتبة على المسؤول.

المبحث الثالث

حماية التربة

يقصد بالتربة الطبقة السطحية للأرض والزراعية والبيئة الأرضية المحيطة بالإنسان، كما عرفها نظام حماية التربة الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بأنها: جسم طبيعي ثلاثي الأبعاد ناجم عن تفتت صخور القشرة الأرضية بفعل عوامل التعرية الطبيعية والكيميائية[1] وكما فعلنا في

([1]) المادة الثانية من نظام حماية التربة الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

المبحثين السابقين سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, بحيث يكون المطلب الأول لتلوث التربة, أما المبحث الثاني سأخصصه للحماية الجزائية للتربة.

المطلب الأول

تلوث التربة

يعني التلوث إدخال مواد غريبة في التربة، وتسبب هذه المواد تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الحيوية للتربة, كما يقصد به أن تضاف إلى مكونات التربة قاذورات وغيرها من المواد الضارة بصحة الكائنات الحية[١], كما عرف نظام حماية التربة الأردني تلوث التربة بأنه: دخول عنصر ملوث أو أكثر في التربة بتركيز معين يجعله ضار بالانسان أو الحيوان أو النبات ويحدث تغييرا ضارا في خواص التربة[٢]

وينتج هذا التلوث عن أسباب كثيرة منها الإسراف في استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية، والنفايات الصلبة والسائلة والغازية الناتجة عن المصانع، ولا تقتصر النفايات الصلبة على نتاج المصانع بل هناك نفايات صلبة: منزلية، وزراعية، وصناعية، وهذه الأخيرة تتنوع تنوعا كبيرا إذ يصل عدد المواد الخطيرة والسامة إلى عدة آلاف[٣], وتنقسم النفايات الخطيرة إلى مواد متفجرة ومواد سامة ومواد مساعدة على الاستعمال، ومواد سريعة الاشتعال، ومواد حمضية، ومواد مشعة. وان كثيرا من الدول المتقدمة تتخلص من هذه النفايات في أراضي الدول الفقيرة بوسائل غير مشروعة في اغلب الأحوال[٤].

---

(١) ماجد راغب الحلو , مرجع سابق , ص ٢٨٨

(٢) المادة الثانية من نظام حماية التربة الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

(٣) وائل ابراهيم , مرجع سابق , ص ٣٧

(٤)راجع صالح وهبي، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

إن كثيرا من الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والصناعات الكيميائية وصناعات الأدوية وصناعات الاسمنت والأسمدة، ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات[١]، وهذه الأنواع من النفايات تحمل في خصائصها الكيميائية والعضوية خطورة بالغة على البيئة وصحة الإنسان وهذا أمر أدى إلى عقد الكثير من المعاهدات الدولية الإقليمية, والأكثر خطورة هو أن تلك الدول المتقدمة تجد أن التخلص من النفايات الخطرة يكلفها مبالغ طائلة وأخطارا على مواطنيها، فتتحايل على تصدير تلك النفايات إلى الدول النامية بطرق ملتوية .

وكما سبق وأشرنا إلى تكامل البيئة بحيث يؤدي تلوث عنصر أو نوع منها إلى عدوى بقية الأنواع، وكمثال على ذلك أشرنا إلى التلوث الهوائي والى سقوط أمطار حمضية على التربة وعلى الأنهار مما يؤدي إلى تلوثهما، وبالتالي تلوث إنتاجهما الزراعي والحيواني والمائي، فكل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة.

وثمة جرائم لا حصر لها بالنسبة للتربة، بل يبدو بعضها ملفتا للنظر، كجريمة الرعي في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات[٢] , كما تعتبر مياه الصرف الصحي من مسببات تلوث التربة والمياه الجوفية بسبب غياب شبكات الصرف الصحي وتدني الصيانة والتشغيل تؤدي جميعها إلى تلوث المياه الجوفية والتربة.

ومن العوامل الأخرى التي تسبب في تلوث المياه الجوفية والتربة التخلص غير المسؤول من الكيماويات, والزيوت والمعادن في المناطق المكشوفة، ويعد التخلص العشوائي للنفايات الخطرة في غاية الأهمية والخطورة وهي نفايات غير معروفة أو المجهولة[٣], وهذا بالطبع يتطلب الإشراف على عملية التعريف بها بالإضافة إلى المعالجة والتخلص منها.

---

(١) راجع بالنسبة للنفايات الخطرة وائل الفاعوري , مرجع سابق ص ٣٨
(٢) في السعودية تعتبر جريمة ويعاقب عليها
(٣) هاشم الساعدي, مرجع سابق, ص ٧٥

وتتنوع مصادر تلوث التربة ، فقد يكون التلوث كيميائيًا نتيجة الإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية كما قد تتلوث التربة نتيجة سقوط الأمطار الملوثة بالأحماض فضلاً عن تأثير المواد المشعة ولا شك أن تلوث التربة يتسبب في أضرار بالغة للنبات ثم الحيوان فالإنسان ويأتي تلوث التربة لما تسببه المواد الكيماوية أو المشعة من تغيير في نسب مكونات التربة مما يترتب عليه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة وتسهم في عملية تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[١].

ويؤدي هذا التلوث إلى جانب تلوث المنتجات الزراعية والحيوانية الناتجة عن الأراضي الزراعية إلى فقدان مساحات ضخمة من الأراضي تتحول من أراضي صالحة للزراعة إلى أراضي غير صالحة للزراعة[٢], ولا يؤدي الإفراط في استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والمواد الكيماوية إلى تلوث التربة فحسب، بل يؤدي إلى تهديد صحة الإنسان والكائنات الأخرى.

وقدرت دراسة أجريت عام ١٩٨٢ بواسطة منظمة الصحة العالمية ان زهاء ثلاثة آلاف الى عشرين ألف حالة وفاة تحدث كل عام من جراء التلوث الكيميائي للتربة، نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة، وان نحو مليون شخص يتسممون كل عام بمبيدات الآفات، ولا تقتصر الآثار على المنطقة التي تستخدم فيها المبيدات بل تنتقل عبر السلسلة الغذائية الى مناطق أخرى, بل أن هناك من يقرر أن المبيدات تتسبب في مليوني حالة تسمم في العالم، وفي وفاة ٤٠ ألف شخص سنويا ٧٥% منهم من العالم النامي[٣].

ففي دراسة شملت ١٤٣٦ من الأمهات المرضعات في الولايات المتحدة تأكد وجود آثار من مبيدات ديلورين في لبن الأمهات في ٨٠% من النساء، ومبيد كلوردان والكلوريدات في

---

(١) ماجد راغب الحلو , مرجع سابق , ص ٣١٠
(٢) وائل الفاعوري , مرجع سابق , ص ٥٤
(٣)راجع إبراهيم سليمان، امن وحماية البيئة، مرجع سابق ص ٣٣، وانظر فرج صالح، مرجع سابق ص١٥.

٧٤% من النساء، ومبيد هيتاكلود في ٦٣% من النساء، بل يقال: انه نتيجة للإسراف الشديد في استعمال المبيدات فان هناك نسبة ما من هذا المبيد في جسم كل إنسان على سطح الأرض(١).

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للتربة

حرص المشرعين على حماية التربة وعناصرها الحية وغير الحية من خلال تضمين القوانين ذات الصلة فيها نصوصا تجرم الأفعال أو الامتناعات التي تضر بالبيئة فالمشرع العماني مثلا أوجد قانوني المراعي, وقانون مراقبة محسنات التربة, إضافة إلى قانون حماية البيئة من التلوث، وبين تفصيلا ما ينبغي مراعاته منإجراءات لاستخدام الأرض استخداما رشيداً وضمان حماية التربة والعمل على خصوبتها والمحافظة على الأشجار ، وذلك بتجريم طائفة من السلوكيات التي تهدد عناصر التربة.

---

(١) فرج صالح، مرجع سابق، ص ٦٥وا ٍشارته إلى احمد مدحت إسلام التلوث بالمبيدات الحشرية مجلة منبر الشرق العدد ٦-١٩٩٣، ص ٧٠

فقد جرم السلوك الذي يصدر عن شخص ينجم عنه قطع الأشجار ؛ شرط أن يقوم بهذا النشاط دون ترخيص من الجهات ذات العلاقة, بما في ذلك إضرام النيران فيها بأي شكل كان ، أو تغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للمراعي,لما لذلك من أهمية في إصحاح البيئة ولما ينجم عن عدم الالتزام بالتعليمات والقواعد التي أقرها القانون من أضرار تلحق في بيئة آمنة ونقية .

لكن القوانين السالفة الذكر اعتراها القصور لعدم فعالية التدابير الوقائية ؛ لأن ما تقرر من قواعد قانونية بموجب التشريع البيئي في مجملها قواعد إرشادية وتنظيمية ، و إخضاع معظمها للنص العام الذي يقرر لمخالفة أحكام هذا التشريع عقوبة الغرامة, والتي هي في حقيقة الأمر قليلة ولا تحقق الردع ولا الحماية اللازمة للبيئة.

وفي الأردن فقد سن المشرع الأردني عدة أنظمة لحماية التربة, إضافة لقانون حماية البيئة من التلوث, فهناك نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥, وكذلك نظام حماية التربة رقم٢٥ لسنة ٢٠٠٥, ونظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥, ونظام إدارة النفايات الصلبة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥, لكن ينبغي القول رغم حداثة هذه الأنظمة إلا أنها عالجت مسألة تلوث التربة نظريا وجزائيا ويبقى الجانب التطبيقي لها.

فنظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها الصادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة(أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣, نصت مادته الثانية على ضرورة إصدار الجداول التي تتضمن كل من: المواد الضارة والخطرة، المواد المحظورة ، المواد المقيدة ، والنفايات الضارة والخطرة على أن يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية . وقد عرفت المواد الضارة والخطرة: أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء

كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية[١].

أما النفايات الضارة والخطرة فعرفتها بأنها أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا والمحددة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية[٢].

وقد ألزمت الفقرة (ب) من المادة(٤) من هذا النظام بإصدار التعليمات المتعلقة بتجديد الأسس والشروط والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الضارة والخطرة وجمعها وتخزينها ومعالجة النفايات والتخلص منها, كما نصت المادة (١٠) من النظام على إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه وخاصة المتعلقة بإدارة النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها وإدارة النفايات الضارة والخطرة وتداولها والأجور التي تتقاضها الوزارة مقابل خدماتها[٣].

كذلك فإن المادة السادسة من قانون حماية البيئة قد حضرت إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة, و في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها أو معالجتها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة, وقد كان العقاب على هذا الفعل محددا في الفقرة الأخيرة من المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنه أو كلتا العقوبتين معاً [٤].

---

[١] المادة ٢ من نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ٢٠٠٥/٢٤
[٢] المرجع السابق نفسه
[٣] المادتين ٤ , ١٠ من نفس النظام
[٤] المادة السادسة من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ سنة ٢٠٠٦

ففيما يتعلق بالتربة فإن المادة السابقة والمادة الثامنة عشر هما المادتان اللتان نظمتا مسألة حماية التربة في قانون حماية البيئة, لكن وكما ذكرنا فإنه يوجد أكثر من نظام يعالج هذه القضية, فالمادة الثامنة عشر تكفلت بمعاقبة كل من يخالف أحكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية, وكان الجزاء هو الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين, مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في هذا القانون أو تشريع آخر.

أما نظام حماية التربة فقد صدر بمقتضى البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣, ووفقاً لهذا النظام يتوجب على الوزارة أن تصدر التعليمات المتعلقة بزراعة أنواع مناسبة من الأشجار والشجيرات والأعشاب للحد من تعرية التربة وتآكلها وفقاً للفقرة (ط) من المادة الثالثة من النظام, وكذلك التعليمات المتعلقة باستعمال الحمأة المعالجة للغابات الزراعية بالتعاون مع وزارة الزراعة، وحماية التربة من الآثار الضارة للغبار الصناعي والمخلفات الصلبة والمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة ومن المياه العادمة غير المعالجة [١].

وحرص المشرع الأردني على حماية المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية، فقد نصت المادة السادسة عشر من قانون حماية البيئة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام النظام أو التعليمات المتعلقة في المحميات الطبيعية المنتزهات الوطنية[٢], حيث أن الغطاء النباتي من غابات وأشجار ومراع, يعتبر من لوازم الحياة, فهو من ناحية مصدر لغذاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية جميعا, ومن ناحية ثانية يمتص ثاني أوكسيد

---

(١) المادة ٣ من نظام حماية التربة ٢٥/ ٢٠٠٥

(٢) المادة ١٦ من قانون حماية البيئة الأردني

الكربون ويطلق الأوكسجين اللازم للحياة, وتساعد الغابات خصوصا على تقليل كمية الغبار والجسيمات العالقة في الهواء وتنقيته من الغازات السامة, ويقلل من السيول وانجراف التربة[١].

وفيما يتعلق بحماية عناصر التربة من أشجار ونباتات فإن قانون الزراعة كان قد حضر قطع الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية, ومخالفة ذلك تستوجب عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مقداراها مائة دينار عن كل شجرة من الحراج الحكومي, وغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل شجرة من الحراج الخاص. كما يحظر قطع أي شجرة من الأشجار الحرجية المعمرة أو النادرة, والنباتات البرية المهددة بالانقراض, ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر, وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل شجرة حرجية نادرة أو معمرة, ومائة دينار عن كل شجرة مثمرة نادرة أو معمرة, ودينار واحد عن كل نبتة برية يتم قطعها أو إتلافها[٢].

وهذا يؤكد حرص المشرع الأردني على حماية العناصر الطبيعية للتربة, فكما نعلم أن مثل هذه الأشجار تساعد على حماية التربة من التصحر الذي يكون من ضمن أسبابه استبدال الغابات والمزارع وقطعها, وإحلال المباني والطرق والمصانع محلها, كما يعود إلى ازدياد ملوحة التربة وتناقص خصوبتها الراجع إلى شدة التبخر في المناطق الجافة, وإلى سوء نظم الصرف, كما أن التصحر يرجع إلى الرعي الجائر وغير المدروس, وارتفاع كثافة عدد الحيوانات في أماكن محددة من الأراضي الرعوية, فذلك يؤدي إلى القضاء على الغطاء النباتي الذي يحتفظ بالمياه ويمنع تبخرها أو تسربها إلى أعماق الأرض[٣], فيجب التنبه لهذه الظاهرة ودراستها والحد من أسباب تزايدها, كاقتلاع الأشجار وحرقها وإقامة المباني عليها.

ولم يغفل المشرع الأردني عن هذه المشكلة وعالجاها قانونيا وجزائيا, حيث ظهر ذلك في قانون الزراعة بتقرير عقوبة الحبس بحق كل من يتعدى على الأراضي الحرجية والمراعي عن

---

(١) احمد سلامة, مرجع سابق, ص ٣٣٤
(٢) نظام المجالي, مرجع سابق, ص ١٥٧ وإشارته إلى قانون الزراعة
(٣) احمد سلامة, مرجع سابق, ص ٣٥٠

طريق إقامة المساكن عليها أو المنشآت وتصل العقوبة إلى ثلاثة أشهر, وقد تكون العقوبة هي الغرامة التي تصل إلى مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه, ويعاقب بذات العقوبة المتعهد ومنفذ البناء, كما يتعين على الحاكم الإداري إزالة الاعتداء فورا وعلى نفقة المعتدي[١].

أما التعدي على الأراضي الحرجية والمراعي بإلقاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة فيكون العقاب لفاعله بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه, ويلتزم المعتدي بإزالة المواد التي تم إلقائها[٢], نظرا لما لهذه النفايات من خطورة على الأراضي الزراعية, حيث يؤدي تراكمها إلى شغل مساحات واسعة من الأرض, وهذا يحول دون استغلالها وزراعتها, أو بناءها, كما أن ذلك يشوه المنظر الجمالي والحضاري للمناطق التي توجد بها, ويؤثر نفسيا على الصحة العامة[٣] , ناهيك عن تأثيرها على صحة المجتمع بسبب حرقها وطمرها أو تحللها, نتيجة الغازات والأدخنة الناتجة بسبب هذه الأفعال.

أما في سلطنة عمان وتحديدا في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث فإن المادة الحادية والعشرين نجد فيها تطبيقا لحماية التربة, حيث حضرت المادة قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة, وجاءت الفقرة التي تليها في نفس المادة لتحضر ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية. كما أن الفقرة (ج) قد حضرت نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية والبرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضفافها إلا بتصريح من الوزارة.

---

(١) نظام المجالي, مرجع سابق, ص ١٥٦ وإشارته إلى قانون الزراعة
(٢) المادة ٣٢ من قانون الزراعة الأردني
(٣) أحمد سلامة, مرجع سابق, ص ٣٥١

كما أكدت المادة ٣٨ الجانب الجزائي لهذه الحماية وعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢١ بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين, وتضاعف العقوبة في حال تكرار ذات المخالفة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة عرفنا أنه من الضروري أن يتدخل القانون الجزائي بتجريمه للأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة سواء كانت إيجابية أم سلبية, ذلك بسبب الدور المهم الذي يلعبه القانون الجزائي في حماية هذه القيمة, ولكي تكتمل هذه الدراسة لابد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

من الطبيعي أن نشير إلى المكانة المتقدمة للبيئة والتي يسعى المشرع في أي دولة إلى حمايتها ووضعها موضع الاهتمام, فهذه النتيجة قد توصل إليها الكثيرين في معظم الدراسات واستبيانات الرأي العام, كونها الأخطر والأكبر ضررا مقارنة بجرائم الأشخاص أو الأموال, وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج, أبرزها:

١) اختلاف جريمة البيئة بشكل ملحوظ عن باق الجرائم من حيث الركن المادي أولا, ومن حيث الركن المعنوي كذلك, ومن حيث المجني عليه في هذه الجريمة.

٢) يحسب للمشرعين الأردني والعماني الإلمام بكل عناصر البيئة وتوفير الحماية القانونية لها, لكن ما يلاحظ عليهما ورود هذه الحماية في نصوص متفرقة وفي أكثر من قانون ونظام.

٣) جريمة تلويث البيئة لا تقع فقط عند تحقق النتيجة, وإنما قد تقع بمجرد ارتكاب السلوك عندما يكون من شأن السلوك التعريض للخطر.

٤) التلوث يزداد بتطور العلم والتكنولوجيا والصناعة, مما يستدعي عدم جمود القوانين والأنظمة لمواكبة هذا التلوث.

٥) وجود حالات إعفاء من العقاب وحتى من المسئولية في بعض الجرائم البيئية رغم أهميتها كما ذكرت في النتيجة (١) المذكورة أعلاه.

٦) هناك دور فعال للتدابير الاحترازية في الوقاية والحد من هذه الجريمة بالذات وأرى بضرورة التركيز عليها.

ثانيا: التوصيات

لا يتصور وصف أي جهد بشري بالكمال, وكذلك هي تشريعاتنا التي يعتريها بعضا من النقص, وعموما فإنني قد وضعت ما اعتقده مناسبا من ملاحظات في موضوعها داخل هذه الرسالة, ولا بأس بذكر أبرز التوصيات الختامية, وهي كالتالي:

١) تجميع النصوص المبعثرة التي جرمت الاعتداء على البيئة والتي وردت في أكثر من قانون ونظام.

٢) إعادة النظر في بعض المواد التي من شأنها أن تعفي مرتكب فعل التلوث رغم تحقق الضرر وخطورته.

٣) إعادة النظر في بعض المواد التي تكون فيها العقوبات المالية رمزية غير رادعة ولا تتناسب مع حجم الضرر في هذه الجرائم, ومع خطورتها على المجتمع.

٤) إعادة النظر في ازدواجية المواد في قانون العقوبات الأردني المتمثلة في المادتين ٤٥٧ الفقرة ج والمادة ٤٥٨ , وكذلك هو الحال في المادتين ٩١ و ٥٦ من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية.

٥) إيجاد حل لمشكلة ازدواجية العمل المؤسسي في الأردن، حيث تختص بحماية البيئة عدة مؤسسات, منها وزارة البيئة, سلطة المياه, وزارة الزراعة, سلطة إقليم العقبة وسلطة إقليم وادي الأردن.

٦) نرى أن يحذو المشرع العماني حذو المشرع الأردني في إيجاد شرطة بيئية يوكل لها مهام الحفاظ علي البيئة وضبط المخالفات وتسليمها للجهات المختصة.

٧) في المقابل نرى أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع العماني في ضرورة جعل المساقات التي تتعلق بالبيئة مساقات إجبارية لتخصص القانون.

المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- ابن منظور، **لسان العرب** ، ، المجلد الاول ١ ،بيروت ،دار صادر ،١٩٦٩م
- أحمد عبدالكريم سلامة, **قانون حماية البيئة**, دراسة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية, النشر العلمي والمطابع, الرياض, ١٩٩٢
- أحمد محمد الجمل , **حماية البيئة البحرية من التلوث** , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة نشر
- توماس ميل،**البيئة وآثرها على الحياة الإنسانية**، ترجمة زكي البرادعي ، دار الوعي القومي، ١٩٧٩م
- حسن احمد شحاده ،**التلوث البيئي فيروس العصر** ، القاهرة :القاهرة ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ،١٩٩٨
- حسن احمد شحاده، **تلوث الهواء القاتل الصامت**، الدار العربية للكتاب , بدون سنة نشر
- خالد خليل الظاهر, **قانون حماية البيئة في الأردن**, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى , ١٩٩٨م
- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، **حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية**، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية, ١٩٩٩م

- رمسيس بهنام، نظرة **التجريم في القانون الجنائي** معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً،القاهرة، منشأة المعارف ،١٩٧١

- زكي زكي حسيني زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون .الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، الطبعة الأولى

- زين العابدين عبد السلام ودكتور محمد بن عبد المرضي عرفات، **تلوث البيئة ثمن المدنية**، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٢

- سالم محمد سليمان الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى،2000

- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة2000

- صالح محمود وهبي، **البيئة من منظور إسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2004

- عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002

- عبد الأحد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 ،ج 1

- عبد الحكم فودة، **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣

- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986

- عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر**، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ١٩٦٧

- عبدالفتاح مراد ،**شرح تشريعات البيئة،** ط١ ، ١٩٩٦
- علي محمود علي حمودة، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة،** دار النهضة العربية، .القاهرة،2003
- عمر محمد بن يونس، **الحماية الجنائية للثروة النفطية،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،.2003
- فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة،** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى, ليبيا, ١٩٩٨
- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،** الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٢
- ماجد راغب الحلو , **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** , منشأة المعارف , الإسكندرية, ٢٠٠٢
- ماهر المومني، **الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية** ،عمان ،وزارة الثقافة،٢٠٠٣
- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح،** بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥
- محمد السيد أرناؤوط, **الأنسان وتلوث البيئة**, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ١٩٩٣م
- محمد حسين عبد القوى، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،** دار النسر الذهبي للطباعة, بيروت, لبنان, طبعة ٢٠٠٢
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002
- محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد , **الإنسان والبيئة** ,(بدون دار نشر), ١٩٩٤م
- محمد سعيد صباريني، ورشيد الحمد، **البيئة ومشكلاتها،** مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦

- محمد محمد مصباح القاضي, **التدابير الاحترازية فى السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

- محمد مؤنس محب الدين، **البيئة في القانون الجنائي**, دراسة مقارنة، القاهرة مكتبة الانجلو المصرية،١٩٩٥

- محمود نجيب حسني , **القصد الجنائي تحديد عناصره و بيان الأحكام التي تخضع لها ,** دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988 ،ج1

- مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع**، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، دار صبح، بيروت، ١٩٩٩

- مصطفى منير , **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية** , الهيئة العامة للكتاب , القاهرة , ١٩٩٢

- ممدوح عزمي ، **دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2000

- نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**, دراسة مقارنة،القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

- هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي،** دراسة قانونية ٢٠٠٢ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

- وائل ابراهيم الفاعوري , **مدخل إلى حماية البيئة (التلوث)** , مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٠

- يونس ابراهيم أحمد , **البيئة والتشريعات البيئية** , الحامد للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان, ٢٠٠٨

ثالثا: الرسائل:

- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه،1976

- ميرفت محمد البارودي ، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات الكمية للطاقة النووية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1992

- وناس يحيى, **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**, رسالة دكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, الجزائر, ٢٠٠٧

رابعا: البحوث:

- **بحوث في مجلة البيئة** , وزارة البلديات الأقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد١١

- رمسيس بهنام، **بحث فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب**، مجلة الحقوق 1954

- مظفر صلاح الدين: **الغاز الطبيعي، نفايات الماضي والمستقبل**، مجلة الخفجي، السنة التاسعة، العدد الثاني عشر

- نظام المجالي، **الحماية الجزائية للبيئة من التلوث**، دراسة في التشريع الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون, العدد الثالث, ٢٠٠٧

خامسا: المقالات:

- احمد مدحت سلام، **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، العدد ١٥٢، ١٩٩٠

- أمين مصطفي محمود، **الحماية الإجرامية للبيئة**، المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001

- إدريس طارق السباعي، **نظريات في الفقه والقانون**، العدد 07 السنة1999

- علي الرواس , مقال منشور في جريدة الوطن العمانية,٢٠٠٧

سادسا: المواقع الإلكترونية:

http://www.feedo.net/Environment/Ecology/DefinitionOfEnvironment.htm

* http://www.wildlife-pal.org/ArticleaAra2.htm

* http://ar.wikipedia.org

سابعا:القوانين

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦
- قانون حماية البيئة العماني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١
- قانون مراقبة التلوث البحري العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤
- نظام حماية الهواء الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥
- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الأردني وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩
- نظام إدارة المواد الضارة والخطرة الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥
- نظام حماية التربة الأردني ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

Abstract

Environment has gained a considerable attention from the legislature, the judiciary and jurists, especially in developed countries, and most of the States agreed to protect it from all acts of pollution. These consensus and agreements has been transferred into rules and legal systems that would criminalize those who assault the environments in any form. Therefore, this paper clarify the definition of the environment, acts of pollution, and the elements of environmental crime, this study also includes the sanctions imposed on perpetrators of environmental crimes and the range of protection from the three main elements of the environment; air, water and soil, and in two comparative legislation that are Jordanian legislation and Omani legislation.

The study is divided into three chapters began with an introductory chapter that included the definition of the environment and pollution, and the rationale of the criminalization of these acts which would harm the environment. environment was defined as the area where living and non-living exists with the surrounding of air, water, soil and the reactions of any of them including the effects of human being on them. On the other hand, pollution is any change in the elements of the environment which may cause direct or indirect damage to the environment or adversely affect the components or affect the exercise of natural rights of life, or upsets the normal balance. The cause of criminalizing of pollution is the legislator's recognition of the importance and value of the environment and the seriousness of the assault to environment.

Since the study focuses on the penal aspects to protect the environment and there is no punishment and crime without written law, it was necessary to clarify the elements of the crime environment and so it was the first chapter speaks about the elements of an environmental crime in detail at the first section and as different from other crimes. The second section touched on the sanctions imposed on the perpetrators of environmental crimes including penalties such as imprisonment and fine, and preventive activities such as closing the establishments and other occupational preventive activities.

The second chapter dealt with by the scope of protection of penal environment where the most important components of the environment, was the first section about air pollution, and the second section about water pollution, while the third and the last section was the contamination of soil. I discussed at each one of them about the penal approach with examples from the Jordanian legislation and Omani legislation.